المقدِّمة

الحمد لله المتوحّد بالجلال والعظمة، المنفرد بالبقاء والكمال، أحمد ربّي وأشكره وأخلع غيره وأكفره، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، هدى به من الضّلالة، وأرشد به من الغواية، وجبله على كريم الخصال، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته وتابعيهم بإحسان، ما سمعت أذن بخبر، واكتحلت عين بنظر.

أما بعد: فإنّ الله تعالى جعل شريعة الإسلام كاملة من كلّ وجه، وافية بكلّ حقّ، صالحة لكلّ زمن، انتظمت كلّ عمل سام وخلق كريم، وتضمنت كلّ خير وإحسان، ففي الأحكام عدل وحكمة، وفي الحقوق برّ وصلة، في الحديث قول كريم، وعند الخلاف صفح جميل، في الصحّة شكر وثناء، وفي المرض صبر على البلاء، أقوال وأفعال، وتوجيهات توثّق الرّوابط وتغرس المحبة، وتورث المودة.

هي باختصار برامج يستكمل بها المسلم أسباب دخول الجنّة إذا ابتغى بها وجه الله، وكانت على منهاج النُّبوَّة، وهي في نفس الوقت واجبات عظيمة، تُوفي الحقّ، وتُظهر سموَّ الخُلُقِ، خاصّة مع من أصيب بحالة من العجز، فأصبح حبيس المرض قعيد الفراش، في أحوج ما يكون إلى إيناس القلب، وإزالة الوحشة، وتسلية النّفس، وتخفيف الألم واستعادة العافية.

لما كان ذلك كذلك رأيت أن أبيّن شيئا من أسس ومهارات التّعامل مع من هذا حَالُهُ مع – المريض وأقاربه– الّذين يتأثرون بمصابه، ويعانون من عجزه أو إعاقته، فهم أهله، سَعَادَتُهُ تسعدهم، ومرضه يمرضهم.

قال العزّ بن عبد السّلام: ((والطبّ كالشّرع، وضع لجلب مصالح السّلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك....

وَالَّذِي وَضَعَ الشَّرْعَ هُوَ الَّذِي وَضَعَ الطِّبَّ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضُوعٌ لِجَلْبِ مَصَالِحهم وَدَرْءِ مَفَاسِدِهِمْ.))[1]

والأطباء ومساعدوهم من الممرضين والفنيين، وكذلك هيئة التوعية الصحيّة، ومسؤولو الإشراف الاجتماعي معنيون بهذه الأسس والمهارات، ومطالبون كلٌّ في حدود واجبه وإمكاناته بتفعيلها مع المرضى كلّ مريض بحسبه، فقد يكون المريض مقيما في المستشفى، وقد يكون في مراكز التأهيل الصحّي، وقد يكون مراجعا للعيادات الطبية، وقد تكون معاناته بسبب حادث طارئ أو أزمة نفسية أو نحوها قال تعالى: [....وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ][2].

ولمِا رأيت من تصرفاتٍ عند بعض الأطباء وأحوالٍ عند بعض المرضى والمصابين، لم تهتد بنور القرآن، ولم تسعد بهدي السنة أحببت أن أجمع الأسس التي يتأكد توافرها في الأطباء، والمهارات التي ينبغي أن يُعامِلوا بها مرضاهم، فتتبعت أوابدها وجمعت شواردها في بحث سميته "أسس ومهارات التعامل مع المريض وأقاربه من منظور إسلامي".

وقد جعلت خطة بحث هذه الأسس والمهارات في مقدمة وفصلين: بحثتهما وفق منهج علمي أهم سماته التأصيل لكلّ مباحث هذين الفصلين بما أستطيع من نصوص الوحيين –الكتاب والسنة– وكلام أهل العلم، مع توثيق ما أوردته من النقول والقواعد الفقهية من المصادر العلمية وترقيم ما في البحث من الآيات، وتخريج ما فيه من الأحاديث والآثار، وشرح ما قد يخفى على القارئ من الغريب متوخيا وضوح العبارة، وتسلسل الأفكار، وسلامة اللغة، ومتجنبا الإيجاز المخل، والإطناب الممل، ثمّ ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها وبثبت للمصادر والمراجع، وذيلته بفهرس للمحتويات.

---

(1) انظر: قواعد الأحكام (1 / 4).

(2) البقرة: (195).

وتفاصيل هذه الخطة على النّحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن الافتتاحية، وخطة البحث ومنهجه وهي هذه.

الفصل الأول: في الأسس الّتي يتأكد توافرها لدى الطبيب خلال تعامله مع المريض وأهمها ثمانية مباحث:

المبحث الأول: العلم بمهنة الطبّ، واستشعار المسئولية فيها.

المبحث الثاني: إذن المريض للطَّبِيبِ بالمعالجة.

المبحث الثالث: حكم كشف عورة المريض، والنّظر إليها للمعالجة.

المبحث الرابع: التّعامل مع المريض بكامل كيانه.

المبحث الخامس: ضوابط المعالجة الطبية.

المبحث السادس: الإحاطة بأهم أسباب الكآبة، والقلق لدى المرضى والمصابين.

المبحث السابع: قواعد حفظ الصحّة وطرق الوقاية.

المبحث الثامن: خُلُق الرّحمةِ، والأصول التي يدور عليها العلاج.

الفصل الثاني: في المهارات التي ينبغي تفعيلها خلال التّعامل مع المريض وأقاربه وزائريه، وأهمها ستة مباحث:

المبحث الأول: طَمْأَنَتُهُ وَتَسْكِينُ رَوعِهِ.

المبحث الثاني: توعيةُ المريضِ وتحذيره من بعض أساليب التّداوي.

المبحث الثالث: إرشادُ المريضِ إلى الترخص بالرّخص الشّرعية.

المبحث الرابع: إرشادُ المريضِ للوصية وفق الضوابط الشرعية.

المبحث الخامس: الموقفُ الشّرعيُ حال الطمع في شفاء المريض وحال اليأس من شفائه.

المبحث السادس: توعيةُ الأقاربِ بحقوق مريضهم، وآدابِ زيارته.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

ثبت المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

الفصل الأوّل

في الأسس الّتي يتأكد توافرها لدى الطبيب خلال تعامله مع المريض

وأهمها ثمانية مباحث:

المبحث الأوّل

العلم بمهنة الطبّ، واستشعار المسئولية فيها

لما كان الأطباء بشرا من النّاس، يجري عليهم ما يجري على غيرهم من الخطأ أو النّسيان، أو الجهل والشّره، وتستهويهم الدنيا بزخرفها كغيرهم، فقد يتشبعون بما لم يعطوا، ويَدَّعُون علم ما لم يعلموا، فيتسببون في إتلاف الأنفس، أو الجوارح، أو الحواس، أو إلحاق ضرر بها. قال ابن عقيل الحنبلي: "جُهَالُ الأطباء هم الوباء في العالم، وتسليم المرضى إلى الطبيعة –تركهم على حالهم– أحبّ إليّ من تسليمهم إلى جهال الطبّ"[1]، وفي هذا إشارة إلى أنّ للنفوس حرمة تقتضي عدم العبث بها، وجعلها محلاً للتجربة والمخاطرة".[2]

من هنا وجب أن يكون التَطَبُبُ مبنياً على العلم بالطبّ من جهة، ومعرفة شروط المعالجة والجراحة الطبية من جهة ثانية، واستشعار المسئولية من جهة ثالثة، وذلك لأنّ المعالجة والجراحة الطبية تتضمن مخاطر وأضرارا قد تفضي بالمريض إلى الهلاك والموت المحقق، أو فقد حاسة أو عضو من جسده، لذلك صار الحكم بجوازها مقيدا بشروط وضوابط لابد من توافرها، وهذا من حكمة الشارع الحكيم حيث راعى سد حاجة الناس ودفع الضرر عنهم، شريطة أن لا يُتَوَسَّعَ في ذلك إلى مقام يحصل من ورائه فساد أو عبث بأرواح الناس وأجسادهم، لأنّ "الضرر لا يزال

(1) انظر: الآداب الشرعية (2/ 452).

(2) انظر: التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية (ص 187).

بالضرر"[1] وليس المقصود من الشروط والقيود التي اعتبرتها الشّريعة الإسلامية لجواز المعالجة والجراحة الطبية التضييق على العباد، أو الحدّ من التوسّع في معرفة الأدوية، والتدريب الطبي والعلم الجراحي، وإنما المقصود منها تحقيق الهدف المنشود من المعالجة أو الجراحة، وحفظ أرواح الناس وصيانة أعراضهم، وأبدانهم من الأيدي العابثة والجاهلة التي قد تفتح باب شرّ قد لا يغلق، وتهلك الحرث والنسل.

لذلك احتاط فقهاء الإسلام لهذه المسألة، بشروط وقيود وضوابط، هي في الأصل مأخوذة من أصول الشرع وقواعده ومقاصده، وليس هذا مقام بسطها[2] غير أنّ أهمها:[3]

(1) أن تكون المعالجة أو الجراحة مشروعة.[4] (2) أن يكون المريض محتاجا إليها. (3) أن يأذن المريض بفعلها. (4) أن تتوفر الأهلية في الطبيب المعالج أو الجرّاح ومن يساعدهما. (5) أن يغلب على ظنّ الطبيب المعالج أو الجرّاح نجاح الجراحة. (6) أن لا يوجد البديل الذي هو أخف

---

(1) انظر:الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 87)، للموافقات في أصول الشريعة (349/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 86)، للمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (289).

(2) انظر: دراسة جيدة مؤيدة بالنصوص والنقول ومفيدة في هذا الباب في: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص 102-125).

(3) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص 103). بتصرف.

(4) هذا قيد يخرج المعالجة والجراحة المحرمة، كالتي فيها عبث بِالخِلْقَة وتغييرها طلبا للجمال والحسن، كما هو الحال في وشر الأسنان للزينة، وكذا جراحة التجميل التحسينية، وتغيير الأعضاء التناسلية عند الرجل أو المرأة، كما هو الحال في جراحة تغيير الجنس، وكاستئصال الأعضاء وأجزائها على وجه الوقاية للموهومة، كما هو الحال في الجراحة الوقائية. انظر: مفهوم هذه المعالجات والجراحات والأمثلة عليها وكلام العلماء في أحكامها الشرعية. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص 190-205).

ضررا منها. (7) أن تترتب المصلحة على فعل المعالجة أو الجراحة. (8) أن لا يترتب على المعالجة أو الجراحة ضرر أكبر من ضرر المرض.

فالطبيب إذًا يتعامل مع الأنفس والجوارح والأعراض، وهذه أمور كريمة ومحترمة يجب حفظها وصيانتها ويحرم الاعتداء عليها، قال الله تعالى: [وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ.....][1]، وقال تعالى: [...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا][2]، وقال تعالى: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...][3] وجاء في الصّحيح عنه ρ: "...إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا... "[4] وجاء عن المصطفى ρ " من تَطَبَّبَ ولمْ يُعْلَم منه طِبٌّ فهو ضامن"[5]، والمسئولية الطبيّة تشمل ما يتعلّق بالسّلوك والأخلاق، وما يتعلّق بأهلية ممارسة العمل الطبّي، والحديث الأخير يشير إلى صورة محدّدة من المسئولية الطبيّة، وهي ضمان من أقدم على مزاولة المهنة، دون علم وحذق. قال ابن القيم – رحمة الله –: قوله ρ "من تَطَبَّبَ" ولم يقل: "من طبَّ" لأنّ لفظ التّفعُّل يدلّ على تكلُّف الشّيء، والدّخول فيه بعسر وكُلْفَه، وأنهّ ليس من أهله؛ كتحلَّم، وتشجَّع، وتصبَّر،

(1) الإسراء: (36).

(2) النساء: (29-30).

(3) النساء: (92).

(4) أخرجه البخاري: باب: قول النبي ρ رب مبلغ أوعى من سامع (1 / 37) برقم (67).

(5) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: باب: صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد (4 / 241) برقم (7034)، و أبو داود: باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت (4 / 195) برقم (4586)، وابن ماجه: باب: من تطبب ولم يعلم منه طب (2 / 1148) برقم (3466). والحديث قال عنه محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة (2 / 226) وفي صحيح سنن النسائي (10 / 402) وفي صحيح سنن ابن ماجة برقم (3466): "حسن".

ونظائِرِها" [1] قال –رحمه الله –: "والطّبيب في هذا الحديث، يتناول من يطبّ بوصفه وقوله، وهو الّذي يُخَصُّ باسم الطّبائعي، وبِمِرْوَدِهِ وهو الكحّال، وبِمِبْضَعِهِ ومراهمه، وهو الجرائحي، وبِمُوسَاه وهو الخاتن، وبريشته وهو الفاصد، وبمحاجمه ومشرطه وهو الحجّام، وبِخَلْعِهِ وَوصْلِه ورباطِه وهو المجبَّر، وبمكواته وناره وهو الكوّاء، وبقربته وهو الحاقن، وسواء كان طبُّه لحيوان بهيم أو إنسان، فاسم الطّبيب يطلق على هؤلاء كلِّهم...وتخصيص النّاس له ببعض أنواع الأطباء عرف حادث، كتخصيص لفظ الدابّة بما يخصها به كُلُّ قوم ". [2]

والعلماء متّفقون على تضمين الطبيب المعالج إذا تَعَدَّى فتلف المريض بسببه، قال الخطابي – رحمه الله –: "لا أعلم خلافاً في أنّ المعالج إذا تعدَّى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدٍّ، فإذا تولّد من فعله التّلف ضمن الدية، وسقط عنه القود، لأنّه لا يستبدُّ بذلك بدون إذن المريض، وجناية المتطبِّب في قول عامة الفقهاء على عاقلته" [3] وقال ابن رشد الحفيد– رحمه الله –: "ولا خلاف أنّه يعني –الطبيب– إذا لم يكن من أهل الطبّ أنّه يضمن؛ لأنّه متعدّ" [4] وقال ابن القيم –رحمة الله –: "... وأمّا الأمر الشّرعي، فإيجاب الضّمان على الطّبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطبّ وعمله ولم يتقدّم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم

(1) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (4 / 138).

(2) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (4 / 142).

(3) معالم السنن بهامش سنن أبي داود (710/4)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 280)، الاستذكار (53/25و55)، المغني لابن قدامة (117/8).

(4) انظر: بداية المجتهد (418/2)، وانظر للمصادر السابقة ونصوصاً أخرى في الضمان تُحَمِّل الطبيب مسئولية نتائج عمله إذا خرج عن الحدود المعتبرة: زاد المعاد في هدي خير العباد (139/4)، الفواكه الدواني (440/2)، الجراحة الطبية (ص 452- 454).

بالتّهور على مالم يعلمه، فيكون قد غرَّ بالعليل، فيلزمه الضّمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم." (1)

وقد جعل ابن القيم –رحمه الله –ضمان الأطباء على خمسة أقسام:– (2)

(الأوّل) طبيب حاذق أعطى الصنعة حقّها، ولم تجن يده، فتولَّد من فعله المأذون فيه من جهة الشّارع، ومن جهة من يَطُبُّه تلفُ العضو، أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً(3)، فإنّها سراية مأذون فيه، وهذا كما إذا ختن الصبيُّ في وقت، وسِنُّهُ قابل للختان، وأعطى الصنعة حقّها، فتلف العضوُ، أو الصَبِيُ لم يضمن.... وهكذا سراية كلّ مأذون فيه لم يتعدّ الفاعل في سببها، كسراية الحدّ باتّفاق، وسراية القصاص عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة في إيجاب الضّمان بها، وسراية التّعزير، وضرب الرّجل امرأته، والمعلم الصَبيَّ، والمستأجر الدابةَ، خلافاً لأبي حنيفة والشّافعي في إيجابهما الضّمان في ذلك، واستثنى الشّافعي ضرب الدابَّة. وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً: أنّ سراية الجناية مضمونة بالاتّفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتّفاق، وما بينهما ففيه النّزاع، فأبو حنيفة أوجب ضمانه مطلقاً. وأحمد ومالك أهدرا ضمانه. وفرَّقَ الشّافعيُ بين المُقَدَّر، فأهدر ضمانه، وبين غير المُقَدَّر فأوجب ضمانه. فأبو حنيفة نظر إلى أنّ الإذن في الفعل إنّما وقع مشروطاً بالسّلامة. وأحمد ومالك نظرا إلى أنّ الإذن أسقط الضّمان. والشّافعيّ نظر إلى أن المقدّر لا يمكن النّقصان

(1) انظر: زاد المعاد (139/4)، تبصرة الحكام (243/2)، الجراحة الطبية (ص 452– 454)، وانظر المراجع السابقة أيضا.

(2) انظر: زاد المعاد (4/ 139 –141)

(3) انظر أيضا: ردّ المحتار على الدّر المختار (364/5)، القوانين الفقهية (ص 221)، روضة الطالبين (300/4)، المغني لابن قدامة (117/8).

منه، فهو بمنزلة النصّ، وأمّا غير المقدّر كالتّعزيرات، والتّأديبات فاجتهادية، فإذا تلف بها ضمن، لأنّه في مَظِنّة العدوان[1].

(الثّاني) متطبِّبٌ جاهل باشرت يده من يطبُّه، فتلف به، فهذا إن علم المجنيُّ عليه أنّه جاهل لا علم له، وأذن في طبّه لم يضمن، ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث، فإن السّياق وقوة الكلام يدلُّ على أنه غرَّ العليل، وأوهمه أنه طبيب، وليس كذلك، وإن ظنَّ المريض أنّه طبيب، وأذن له في طبّه؛ لأجل معرفته، ضمن الطبيب ما جنت يده، وكذلك إن وصف له دواءً يستعمله، والعليل يظنّ أنّه وصفه لمعرفته وحذقه، فتلف به ضمنه، والحديث ظاهر فيه أو صريح[2].

(الثالث) طبيب حاذق، أُذِنَ له، وأعطى الصنعة حقَّها، لكنّه أخطأت يده وتعَّدت إلى عضو صحيح فأتلفه، كأن تسبق يد الخاتن إلى الكَمَرَةِ[3] فهذا يضمن؛ لأنّها جناية خطأ، ثمّ إن كانت الثّلث فما زاد فهو على عاقلته، فإن لم تكن عاقلة، فهل تكون الدّية في ماله أو في بيت المال؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

وقيل: إن كان الطبيب ذميّاً ففي ماله، وإن كان مسلماً ففيه الرّوايتان، فإن لم يكن مال أو تعذَّر تحميله، فهل تسقط الدّية أو تكون في مال الجاني؟ فيه وجهان، أشهرهما: سقوطها[4].

(1) انظر آراء الفقهاء وبعض التفاصيل في ذلك: المبسوط (26/147-149)، اللباب (3/148)، القوانين الفقهية (ص 221)، تبصرة الحكام (2/243-244)، الأم (6/244-245)، روضة الطالبين (7/44و385-387)، المغني لابن قدامة (11/561-562و586)، شرح منتهى (3/298و305).

(2) انظر: الدر المختار (5/364)، التاج والإكليل (8/439)، حاشية القليوبي (4/211)، المغني لابن قدامة (8/117).

(3) الكمرة: محركة، رأس الذكر. انظر: القاموس المحيط (ص606).

(4) جمهور أهل العلم يرى تضمين الطبيب في هذه الحالة: انظر: الدر المختار (5/364)، حاشية الدسوقي (4/28)، الأم (6/82)، الإنصاف (6/74).

(الرّابع) الطّبيب الحاذق الماهر بصناعته، اجتهد فوصف للمريض دواءً فأخطأ في اجتهاده، فقتله، فهذا يُخَرَّجُ على روايتين:

إحدهما: أنّ دية المريض في بيت المال. والثانية: أنّها على عاقلة الطّبيب، وقد نصّ عليهما الإمام أحمد، في خطأ الإمام والحاكم[1].

(الخامس) طبيب حاذق أعطى الصّنعة حقّها فقطع سلعة[2] من رجل، أوصبيّ أو مجنون بغير إذنه، أو إذن وليّه، أو ختن صبيّاً بغير إذن وليه فتلف، فقال أصحابنا: يضمن؛ لأنّه تولّد من فعل غير مأذون فيه، وإن أذن له البالغ، أو وليّ الصّبي والمجنون لم يضمن، ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً؛ لأنّه محسن، وما على المحسنين من سبيل، وأيضاً فإنّه إن كان متعدياً فلا أثر لإذن الولي في إسقاط الضّمان، وإن لم يكن متعدياً فلا وجه لضمانه[3].

فإن قلت: هو متعد عند عدم الإذن، غير متعد عند الإذن، قلت: العدوان وعدمه إنمّا يرجع إلى فعله هو، فلا أثر للإذن وعدمه فيه، وهذا موضع نظر توجهت إليه المساءلة والضّمان.

المبحث الثاني

إذن المريض للطَّبِيبِ بالمعالجة

إذن المريض للطبيب بالمعالجة[4] إذا كان من أهل الإذن، أو موافقة وليِّهِ إذا كان قاصراً أو فاقدَ الأهلية المعتبرة شرعاً –وذلك في غير الحالات المستعجلة والإسعافية الحرجة– شرطٌ وأساسٌ في

(1) انظر: بدائع الصنائع (48/7)، المدونة (506/4)، الروضة (384/7)، الإنصاف (486/9).

(2) السِلعة: بكسر السين: غدة تظهر بين الجلد واللّحم، إذا غمرت باليد تحركت. انظر: المطلع (356/1).

(3) انظر: اللباب (94/2)، التاج والإكليل (439/8)، الأم (241/6)، المغني لابن قدامة (117/8).

(4) إذا كان من أهل الإذن شرعا، وكان العمل المقصود بالمعالجة مشروعا، كالجراحة العلاجية، وجراحة الكشف والفحص الطبيّ، وجراحة الولادة، وجراحة الختان، وجراحة التشريح، وجراحة التجميل الحاجية. انظر: مفهوم هذه الجراحات والأمثلة =

مشروعية معالجته، والسّلامة من مسئولية ما قد ينجم عن المعالجة، أو الجراحة من أضرار أو تلف وفق الضّوابط الشّرعية، وذلك لأنّ الشّفاء، أو حصول النتائج الإيجابية لجراحة الطبيب، أو معالجته بجرعات الدّواء وغيرها، –وإن كانت متوقعة، وبنسب متفاوتة– غير مضمونة، والنّزاع الناشئ عن الخطأ، أو التعدي، أو التقصير، أو اتهام الطّبيب –من قبل المريض أو وليه– أمر متوقّع.

ومن مقاصد الشريعة قطع دابر النّزاع، وسدّ الذرائع الموصلة إليه، قال تعالى: [وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ](1).

ولا أقطع للنزاع المتوقع جرَّاءَ الخطأ، أو التعدي، أو الجهل أو غيره، من الإذن للطّبيب بالمعالجة، وبخاصة إذا كان قرار الإذن صادرا بعد وضع طالب العلاج –بالجراحة أو المعالجة– أو وَلِيه، أمام الصورة والنتائج المتوقعة كلّها، إيجابية كانت، أو سلبية، كلٌّ حسب نسبته، وإِخْبَارُهُ – أيضاً– بكلفة العلاج والدّواء –من قِبَلِ الطبيب أو المستشفى؛ ليأخذ حيطته ويقرِّرُ قراره–فكل هذا أمر مشروع بل قد يكون واجباً، لأنّ الإذن من صاحب الأهلية المعتبرة شرعاً لصاحب الأهلية المعتبرة شرعاً بالتّصرف المباح مسقطٌ للدعوى من الآذن، أو وليّه –والضمان أيضاً– عن الطّبيب، لأنّ القاعدة الشّرعية الفقهية تنصّ على أنّ "ما ترتب على المأذون غير مضمون"(2) وذلك "لأنّ الله تعالى تفضّل على عباده فجعل ما هو حقّ لهم بتسويغه وتَمَلُّكِهِ وتفضُلِهِ، لا ينقلُ الملك فيه إلاّ

=

عليها، والحكم الشرعي فيها. أحكام الجراحة الطبية (ص 130–188). وانظر: شروط الإذن المعتبر في المعالجة والجراحة أيضا في أحكام الجراحة الطبية (ص 252–255).

(1) الأنفال: (46).

(2) انظر: المنثور في القواعد (163/3)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (215/2)، الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج (ص 428)، ترتيب اللآلي في سلك الأماني (609/1)، شرح منظومة القواعد الفقهية السعدي (ص 247).، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (ص 535–536).

برضاهم، ولا يصحّ الإبراء منه إلاّ بإسقاطهم، ولذلك لا يسقط الضّمان في إتلافهِ، إلاّ بإذنهم في إتلافهِ، أو الإذن في مباشرته على سبيل الأمانة"[1] وعليه فلا يجوز للطبيب أن يتصرّف في جسم المريض في الحالات المجدولة –الروتينية– بفحص، أو تشخيص، أو علاج، أو جراحة، أو غير ذلك من صور العمل الطّبي، إلاّ بعد الحصول على إذن معتبر من المريض، أو وليّه إذا لم يكن المريض أهلاً للإذن،[2] وإلاّ توجهت إليه المساءلة والضّمان، "لأنه تصرف في حق الغير من غير ضرورة فلا يجوز بغير إذنه"[3] والمرجع في الإذن من حيث ضوابطه وأهلية الآذن، ومن حيث تقييد الإذن أيضاً بمعالجة، أو فحص، أو عمل جراحي لمرض معين، أو كونه إذناً بمطلق المداواة من غير تحديد علاج، أو فحص، أو جراحة معينه، وما قد ينجم من أضرار، أو تلف بسبب التّطبب، وما يترتب على ذلك من ضمان لنفس، أو جرح، أو فقدان حاسة، أو تأثرها هو الشّرع أو العرف عند المسلمين، والقانون عند غير المسلمين، فعلى الطبيب أن لا يُعْمِلَ مبضعه،ولا يصرف دواءه، إلاّ بعد حصوله على الإذن الشّرعي من المريض بمعالجته بالجراحة، أو الدّواء، وإلاّ كان مفرطاً، وعرضة للمساءلة والضّمان.

"وإذن ولي الأمر في مزاولة مهنة الطبّ ممثلاً في وزارة الصحة –في زماننا– له اعتباره الشّرعي غير أنّه لا يرفع المساءلة عن من لم يكن أهلاً لذلك، مثله مثل القاضي حين يوليه السّلطان وهو عدل فإذا فسق انعزل... فكذلك الطّبيب لما اعتمد السّلطان مهارته حين توليته له صارت كأنّها

(1) انظر: الفروق للقرافي (195/1)، شرح منظومة القواعد الفقهية السعدي (ص 247).

(2) انظر: التداوي وللمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية (ص 197)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (215/2)، الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج (ص 428)، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (609/1).

(3) انظر: منار السبيل (422/1).

مشروطة وقت التوليه..."[1] ولذلك جاء عن الإمام مالك أنّه قال: "... وأرى للإمام أن ينهى هؤلاء الأطباء عن الدّواء إلاّ طبيباً معروفاً"[2].

ومما يجب التنبيه عليه في هذا المبحث "أمران":

(الأوّل) أن ما جاء فيه هو بيان لشرطية إذن المريض بالمعالجة في الحالات المجدولة – الروتينية–ولا يشمل أحوالا يسقط فيها وجوب الإذن من المريض أو وليّه، أو يتعذر، ولا يلزم الأطباء انتظار الإذن والموافقة، بل يجب تدخلهم بالعلاج أو الجراحة أو نحوها حالا؛ لإنقاذ المريض وإسعافه باتفاق الفقهاء[3]، وذلك في مثل الحالات الحرجة –المستعجلة والإسعافية– التي لا يساعد الظرف الزمني على أخذ الموافقة فيها للتدخل الطبيّ، والتي يكون المريض فيها مهددا بالموت، أو تلف عضو من أعضائه، إذا لم يتم إسعافه بالتدخل الجراحي أو العلاجي من قبل الطبيب حالا، كإصابات الحوادث التي تؤدي إلى نزيف داخل الجمجمة أو البطن فيه خطورة على الحياة، أو تلف بعض الأعضاء، إذا تأخرت المعالجة، أو إجراء العملية الجراحية ساعة زمنية، أو أقل أو أكثر، والمريض قاصر، أو في حال غيبوبة، أو فاقد الأهلية المعتبرة شرعا، وقد يكون الحادث في ساعة متأخرة من الليل، وقد يكون ولي أمر المريض غائبا عن البلد أو بعيدا، أو لا يعرف أصلا، أو يصعب الاتصال به، أو يتعذر، وهذا يحصل كثيرا في حوادث الحجّ والعمرة، والرحلات الطلابية والسياحية، والتفجيرات والحروب والحرائق، التي ربما تتعذر فيها معرفة الشخص المصاب فضلا عن أوليائه وذويه ليجرى الاتصال بهم، كما هو الحال مع العمالة الوافدة، والمقيمين، وغير المعروفين

(1) انظر: التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية (ص 213)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 389).

(2) انظر: التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية (ص 223)، وقد وثقه من مصادرلم أقف عليها.

(3) انظر: أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي (595/2)، والاختيار (154/4)، والموافقات (14/2) و(27/4)، وقواعد الأحكام (13/1)، والهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (87/2)، والإنصاف (50/10)، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص 5).

في البلد، ففي مثل هذه الحالات والصور يجب ويتحتم التدخل الطبيّ بالعلاج أو الجراحة على قدر الاستطاعة، دون انتظار إفاقة المريض، أو حضور وليه؛ لغلبة الظنّ بهلاك المريض، وموته، أو تلف عضو من أعضائه، وهذا الخيار هو الذي يتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها، حيث دعت إلى إحياء الأنفس وحفظ الجوارح، بتعاطي الأسباب المساعدة على إنقاذها، من الهلاك والعطب، واعتبرت ذلك من الضرورات الملحة "ثمّ إنّ الإذن واجب في حال الإمكان، أما في حال التعذر والخوف على النفس والأطراف، فإنه يسقط الحكم بوجوبه، ويبقى وجوب إنقاذ النفس والأطراف على الأطباء كما هو، فيلزمهم القيام بواجبهم".[1]

وقد جرت العادة في بعض المستشفيات أن توجد لجنة مكونة من عدد من الأطباء المختصين يتولون النظر في مثل هذه الحالات والحكم فيها، بوجوب التدخل الفوري، أو الانتظار حسب ما تقتضيه مصلحة المريض ودرجة الخطورة عليه[2]، قال الدكتور محمد المختار:"ووجود هذه اللجنة أمر مهمّ جدًّا؛ لقطع التهمة عن الأطباء، بحرصهم على فعل الجراحة طلبا لمصلحتهم الذاتية، فشهادة هؤلاء الأطباء تعتبر مستندا شرعيا ضدّ دعوى التهمة إذا وجهت للطبيب الجراح، في حال قيامه بفعل هذا النوع من الجراحة المستعجلة الضرورية".[3]

(الثاني) أن يكون المرض وبائيا أو معديا، يخشى انتشاره في المجتمع عن طريق المخالطة في المآكل، أو المشرب، أو الملبس، أو نحوه، وامتنع المريض من العلاج، أو إجراء الفحوص المخبرية، أو الجراحة الطبية، فإن امتناعه يكون واقعا في غير موقعه لكونه يتضمن إيقاع الضرر أو التسبب فيه على الآخرين، وعليه فيسقط إذنه ويجب على الأطباء التدخل بالعلاج أو الجراحة، لأنّ

(1) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص 264).

(2) انظر المصدر السابق.

(3) انظر المصدر السابق.

من قواعد الفقه الإسلامي "أنّ الضّرر يزال"[1]، ويستثنى من ذلك ما إذا كان رفض المريض وامتناعه نابعا من خوفه على نفسه، فحينئذٍ، فإنّ من قواعد الفقه الإسلامي "أن الضرر لا يزال بالضرر"[2] وإذا تعارض ضرران وجب النظر فيهما، ومراعاة أعظمهما ضررا ومفسدة، بارتكاب أخفهما،[3] وضرر الجماعة مقدّم على ضرر الفرد، وعليه فحقهم مقدّم؛ لأنّه عام إعمالا للقاعدة الشرعية التي مفادها أنه "يحتمل الضرر الخاص للضرر العام "[4].

المبحث الثالث

حكم كشف عورة المريض، والنّظر إليها للمعالجة

قد تستدعي معالجة بعض الأمراض المتعلّقة بالمسالك البولية، أو الأعضاء التّناسلية وغيرها؛ كجراحة الولادة، كشف عورة المريض أو بعضها، والنظر فيها من قبل الطّبيب أو معاونيه، من أجل الفحص، أو الحَقْنِ، أو التصوير، أو الجراحة، وغير ذلك، مما يتحقق به الطبيب من وجود دلائل، أو ظواهر معيّنة تساعد في تشخيص المرض، كمس جسد المريض باليد، وتحسس بعض الظواهر

(1) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 85)، إيضاح للمسالك إلى قواعد الإمام مالك: (ص 134)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 83)، القواعد والفوائد الأصولية (ص 168).

(2) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 87)، للموافقات في أصول الشريعة: (349/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 86)، للمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (289).

(3) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 89).

(4) انظر: للمصدر السابق (ص 87)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (ص 505و507)، قواعد الأحكام (252/2)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (ص 36)، وانظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص 262 –266).

والأعراض[1]، فما حكم الشّرع في كشف العورة أو بعضها، ومَسِّهَا باليد، والنّظر فيها في مثل هذه الحالات؟

الجواب: أنّ النّصوص في الشّرع تقتضي حرمة كشف الإنسان عن عورته أو بعضها، والنظر فيها إلاّ لضرورة ملحة، أو حاجة قائمة فعن أبي هريرة τ أنّ النبيّ ρ قال:"لا ينظر الرّجل إلى عورة

(1) قال د. حامد بشير محمد إبراهيم -رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب بمستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة إستشاري جراحة مخ وأعصاب– بعد قراءته لهذا البحث: " إنه مما جرى عليه الأطباء الغربيون وغيرهم ممن تعلم في مدارسهم، أنه من الأساسيات للوصول إلى التشخيص، النظر في المريض بكامله وجملته، وأخذ تأريخه المرضي، وتأريخه الماضي السليم، وتأريخه الاجتماعي من زواج وإنجاب، وكذلك التأريخ الأسري، وعامل الوراثة في التأريخ، وكذلك استخدام العادات السيئة، مثل شرب الدخان والمسكر، والتأكد بأخذ التأريخ من سلامة جسمه وأعضائه في السابق، وسلامة عقله وسلوكه النفسي، ثم بعد ذلك في المرحلة الثانية يقوم بفحص المريض جملة، وخاصة في الحالات الغامضة، التي يصبح التشخيص فيه مشكلة، فلابد من فحص المريض بكامله، من شعر رأسه حتى أخمص قدميه، وينظر الطبيب في جميع جسم المريض مكشوفا، يدخل فيه الوجه والعينان، والفم، وكل جلد الجسم، والعنق، والصدر، والبطن، وكذا فحص الإبطين والإربين، والأعضاء التناسلية، والأطرف العلوية والسفلية، ثم يجمع نتائج الفحص والعلامات المرضية في الجسم، مع نتائج التأريخ المرضي الإجابية والسلبية، ليصل بمجموعهما إلى التشخيص، وهذا ما يحدث غالبا، ويكون ما سبق كافيا للوصول إلى التشخيص، فإن لم يستطع الطبيب بمجموعهما الوصول إلى التشخيص استعان بمجموعة من الفحوصات الأساسية، من صورة للدمّ وكيمياء الدمّ، وأشعة للجسم، يدخل فيها الصدر، والرأس، والأطراف، حسب الحاجة، وغالبا ما يصل الطبيب في الحالات الغامضة جدّا في مثل هذه المرحلة إلى ما يسمى بالتشخيص النوعي، وهو أن يضع الطبيب المعالج عدة احتمالات للمرض حسب أولوياتها، ثم بعد ذلك يستعين الطبيب ببعض الفحوصات المتقدمة من أشعة ملونة، أو أشعة مقطعية، أو أشعة مغناطيسية لبعض مناطق الجسم ليصل إلى التشخيص النهائي..... وكلام الدكتور يعني –الباحث –في هذا الباب يعتبر من الأمور المهمة جدا، وهو يعتبر تأصيلا لهذا الموضوع، وفي الحقيقة إنّ كثيرا من الأطباء مدرك لهذا الأمر، فهو لا يطبق ما تعلمه حرفيا من الطب الغربي من تجريد المريض بالكامل وفحصه كاملا إلا في الحالات النادرة جدًّا بنوع من التوفيق بين هذه النظرة وواقع وثقافة وعقيدة المسلمين،...".

الرّجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة..."[1] وعند التّرمذي عن ابن مسعود τ مرفوعاً "استحيوا من الله حقّ الحياء... ولكن من استحيا من الله حقّ الحياء، فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى..."[2] والإنسان إذا طُلِبَ منه الفحص، أو لوازمه من حقن صبغة أو تصوير ونحوه، إمّا أن يكون مضطراً، والقاعدة الشّرعية أن "الضّرورات تبيح المحظورات"[3] وإمّا أن يكون محتاجاً والقاعدة الشّرعية "أنّ الحاجة تنزل منزلة الضّرورة، عامّة كانت، أو خاصّة"[4] وفي كلتا الحالتين هو معذور شرعاً، والطّبيب أيضاً قد يرى أنّ معالجة مثل هذا المريض تستدعي، بل قد تستوجب النّظر إلى العورة أو بعضها، أو عمل مثل هذا الإجراء والقاعدة الشّرعية "أنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب "[5]. قال العزّ بن عبد السلام –رحمه الله–: "ستر العورات، والسّوءات واجب، وهو من أفضل المروءات، وأجمل العادات، ولاسيما في النّساء الأجنبيات، لكنّه يجوز للضّرورات والحاجات، أمّا الحاجات؛ فكنظر.... ونظر الأطباء لحاجة المداواة، وأمّا الضّرورات؛ فكقطع السّلع المهلكات، ومداواة الجراحات المتلفات"[6].

(1) أخرجه مسلم: باب تحريم النظر إلى العورات (1 / 266) برقم (338).

(2) أخرجه الترمذي: باب 24 (4 / 637) برقم (2458). وقال محمد ناصر الدين الألباني في صحيح الترمذي (5 / 458)، وفي الروض النضير برقم (601)، وفي المشكاة برقم (1608): "حسن".

(3) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 85)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص 132)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 84)، المدخل (ص 298).

(4) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 91)، الموافقات في أصول الشريعة (2/17–18)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 88)، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية (ص 355).

(5) انظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير (2/215)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (ص 238)، الإحكام في أصول الأحكام (1/153)، العدة في أصول الفقه: أبو يعلى الفراء (2/419)، شرح مختصر الروضة (1/335)، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية (ص 335).

(6) قواعد الأحكام (2/165). وانظر: اللباب (4/163)، الجامع لأحكام القرآن (2/68)، المغني لابن قدامة (1/115).

وبناء على ما تقدّم من النّصوص والقواعد، فلا حرج على المسلم، رجلاً كان أو امرأة في كشف ما اقتضته الضّرورة، أو استدعت الحاجة كشفه من قبل المريض والنّظر إليه من قبل الأطباء أو معاونيهم، من أجل الفحص، أو المعالجة، أو لوازمهما من نحو تصوير وحَقْنٍ، بشرط الاقتصار في الكشف والنّظر على القدر الّذي تتحقّق به الضّرورة أو ترفع به الحاجة دون زيادة، لأنّ القاعدة الشّرعية أنّ "ما أبيح للضرورة يقدر بِقَدْرِهَا"[1] وقد نصّ الفقهاء على أنّ من اضطرّ لمحظور وجب اقتصاره على ما تندفع به ضرورته.[2]

فالطّبيب ومعاونوه، والمريض –قبلهم– مضطرّون لمحظور، وهو الكشف والنّظر إلى العورة، وهذا الاضطرار مقيد بموضع معين، فليس لهم مجاوزته في الكشف والنّظر ولا الزّيادة على الوقت المحتاج إليه، فمتى ما انتهت المهمّة والغرض، حرم على المريض الكشف، وحَرُمَ على الطّبيب ومعاونيه النّظر؛ إعمالاً للقاعدة الشّرعية الّتي مفادها أنّ "ما جاز لعذر بطل بزواله"[3]، قال العزّ بن عبد السلام –رحمه الله–: "وإذا تحقّق النّاظر إلى الزّانيين من إيلاج الحشفة في الفرج، حرم عليه النّظر بعد ذلك، إذ لا حاجة إليه، وكذلك لو وقف الشّاهد على العيب، أو الطبيب على الدّاء، فلا يحلّ له النّظر بعد ذلك؛ لأنّه لا حاجة إليه لذلك، لأنّ ما حلّ لضرورة، أو حاجة يقدر بقدرها ويزول بزوالها..."[4]، ولأنّ اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم.

(1) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 86)، الموافقات في أصول الشريعة (59/4)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 84)، القواعد الفقهية لعبد الرحمن السعدي (ص 1).

(2) شرح القواعد الفقهية: أحمد بن محمد الزرقا (ص 133)، وانظر إلى المراجع السابقة.

(3) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 86)، الموافقات في أصول الشريعة (301/1) و(295/3)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 85)، القواعد والفوائد الأصولية (ص 73).

(4) انظر: قواعد الأحكام (165/2)، والجراحة الطبية (ص 224–426).

المبحث الرّابع

التّعامل مع المريض بكامل كيانه

التّعامل مع المريض بجملته، وكامل كيانه المكوّن من عناصره الثّلاث "جسده، وعقله ونفسه" والمراد بالجسد هنا "مجموعة الأعضاء الّتي يتألّف منها الجسم"، والمراد بالعقل "مركز التّفكير"، والمراد بالنّفس "المشاعر والأحاسيس"، فعلى الطّبيب أن يتعرّف على خصائص كلّ عنصر من هذه الثّلاث، وأثره على العنصر الآخر إيجاباً أو سلباً، إذ من المسلّمات تداخل هذه العناصر وتمازجها، وتأثر بعضها ببعض، فالأمراض الجسدية قد تورث اضطراباً في النّفس والعقل، فتجد المريض بمرض مُزْمِنٍ –مثلاً– يعاني من العزلة والهمّ والقلق، وكذا المريض بمرض جلدي قد يخشى لقاء النّاس ويتجنبهم، والإنسان الّذي فقد أحد أطرافه يعاني من العجز النّفسي أكثر من الجسدي، وكذلك المصاب بعجز جنسي قد تتلوَّنُ الحياة كلّها في عينه بلون أسود، ومريض الجذام[1] قد يكره الحياة والنّاس، وكذا مريض السّرطان[2] والإيدز[3] والوباء الكبدي[4]، قد يصاب باليأس، وفقدان الأمل، ويتملّكه الحزن والاكتئاب من وجه، وقد ينعكس قلقه واضطرابه النّفسي على جسده فيورثه قرحة المعدة[5]، أو ارتفاعاً في ضغط الدّم[6]، أو البول

(1) الجُذام: علّة تتأكّل منها الأعضاء وتتساقط. المعجم الوسيط (113/1).

(2) السّرطان: ورم خطير يتولّد في الخلايا الظاهرية الغُدّية، ويتفشّى في الأنسجة المجاورة. انظر: المعجم الوسيط (427/1).

(3) الإيدز: هو مرض خطير جدا يصيب جهاز المناعة في جسم الإنسان بالعجز عن محاربة الكثير من الأمراض، ممّا يؤدي في النهاية إلى الموت. وسببه الإصابة بفايروس (hiv-i). موسوعة الأمراض الشائعة (ص 194).

(4) الوباء الكبدي: هو ارتفاع في مستوى البيلوبين في الدم مما ينتج عنه تلون الجلد والأغشية المخاطية باللون الأصفر. موسوعة الأمراض الشائعة (ص 86).

(5) قرحة المعدة: هي حدوث تقرّح في الغشا المخاطي للمعدة. موسوعة الأمراض الشائعة (ص 75).

(6) ضغط الدم: هو القوة التي يسلطها تيار الدم على وحدة المساحة من جدار الوعاء الدموي. المعجم الوسيط (540/1). موسوعة الأمراض الشائعة (ص 32).

السّكري[1]، أو الشّلل[2]، أو العمى، أو الربو[3]، أو الحساسية الجلدية[4]، بل أثبتت بعض البحوث الطبيّة علاقة بين القلق النّفسي والاكتئاب، وقلة المناعة لدى الإنسان[5]، فعن أبي هريرة τ أنّه سمع رسول الله ρ يقول: "إنّ ثلاثة في بني إسرائيل، أبرص وأقرع وأعمى، بدا لله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكا، فأتى الأبرص، فقال: أيّ شيء أحبّ إليك؟ قال: لون حسن وجلد حسن، قد قذرني النّاس، قال فمسحه فذهب عنه، فأعطي لونا حسنا، وجلدا حسنا. فقال: أيّ المال أحبّ إليك؟. قال: الإبل، أو قال: البقر –هو شكّ في ذلك أنّ الأبرص والأقرع قال أحدهما الإبل، وقال الآخر: البقر –فأعطي ناقة عشراء، فقال: يبارك لك فيها. وأتى الأقرع، فقال: أيّ شيء أحبّ إليك؟، قال: شعر حسن، ويذهب عنيّ هذا، قد قذرني النّاس. قال: فمسحه، فذهب، وأعطي شعرا حسنا، قال: فأيّ المال أحبّ إليك؟ قال: البقر، قال: فأعطاه بقرة حاملا، وقال: يبارك لك فيها، وأتى الأعمى، فقال: أيّ شيء أحبّ إليك؟ قال: يرد الله إلي بصري فأبصر به النّاس، قال: فمسحه، فرد الله إليه بصره، قال: فأيّ المال أحبّ إليك؟ قال: الغنم، فأعطاه شاة والدا، فأنتج هذان، وولد هذا، فكان لهذا واد من إبل، ولهذا واد من بقر، ولهذا واد من الغنم، ثمّ إنّه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين، تقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ اليوم إلاّ بالله ثمّ بك، أسألك بالّذي أعطاك اللّون الحسن، والجلد الحسن، والمال، بعيرا أتبلغ عليه في سفري، فقال له: إنّ الحقوق كثيرة، فقال له: كأنّي أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك النّاس، فقيرا فأعطاك الله، فقال: لقد ورثت لكابر عن كابر، فقال: إن كنت كاذبا فصيّرك الله إلى ما كنت، وأتى الأقرع في صورته وهيئته، فقال له: مثل ما قال لهذا، فرد عليه مثل

(1) البول السّكري: مرض يظهر فيه سُكَّر العنب في البول نتيجةً لأسباب متعددة أهمها نقص هرمون الأنسولين الذي ينظِّم احتراق هذا السُّكر في خلايا الجسم. المعجم الوسيط (438/1).

(2) الشّلل: تعطُّلٌ في حركة العضو أو وظيفته. المعجم الوسيط (492/2).

(3) الربو: داءٌ نوبيّ تضيق فيه شُعَيَاتُ الرئة فَيَعسر التنفُّس. المعجم الوسيط (327/1).

(4) الحساسية الجلدية: هي حالة من التغيرات الكيميائية التي تحدث نتيجة تعرض الجسم إلى مؤثرات خارجية أو داخلية تؤدي إلى طفح جلدي أو فقاقيع أو تسلخات بالجلد، مصحوبة بالحكة. الأمراض الجلدية (ص 66).

(5) انظر: الطبيب أدبه وفقهه (ص 75–76) بتصرف.

ما ردّ عليه هذا، فقال: إن كنت كاذبا فصيّرك الله إلى ما كنت وأتى الأعمى في صورته، فقال: رجل مسكين، وابن سبيل وتقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ اليوم إلاّ بالله ثمّ بك، أسألك بالّذي ردّ عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري، فقال: قد كنت أعمى، فرد الله بصري، وفقيرا فقد أغناني، فخذ ما شئت فو الله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله، فقال: أمسك مالك، فإنّما ابتليتم فقد رضي الله عنك، وسخط على صاحبيك" (1).

المبحث الخامس

ضوابط المعالجة الطبيّة

وجوب التماس أبسط الوسائل وأيسرها(2) في العلاج، وأقلّها ضرراً على المريض مطلب أساس في معالجة المريض....، قال ابن القيم –رحمه الله تعالى–: "... وقد اتّفق الأطباء على أنّه متى

(1) أخرجه البخاري: حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل (3 / 1276) برقم (3277).

(2) قال د. حامد بشير محمد إبراهيم –رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب بمستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة واستشاري جراحة مخ وأعصاب–: "قد تكون الوسائل البسيطة ذات الخطورة البسيطة أثرها في دفع المرض محدود من ناحية الوقت والأثر، وبالمقابل الوسائل الصعبة والمركبة والمعقدة نوعا ما، والتي خطورتها كبيرة، أثرها في دفع المرض كبير، ولا محدود، من ناحية الوقت والأثر، فالأولى والعلم عند الله، أن نضع في الذهن اختيار المريض في الحسبان، بعد توضيح الأمر له بطريقة مبسطة ".

قلت: –وفي نظري– أن هذه مسألة إن نفعت مع مريض، أو في بيئة معينة، فقد لا تصلح لآخرين، لأنّ الحكم الشرعي فيها يبني على أمور كثيرة، منها: ضرورة اتفاق الأطباء على كون الوسائل المذكورة مأمونة العواقب والآثار على الأعضاء والحواس، ولو بعد فترات وأزمنة متباعدة، ومنها: صعوبة تحديد درجة الخطورة والتعقيد في الوسائل والآثار من حيث المحدودية وعدمها، نظرا لاختلاف الأطباء في تقديرها، ومنها: عدم انضباط اختيار المريض، لأنّ المرضى يختلفون في التحمل وفي الاستيعاب والفهم لما يطرحه عليهم الأطباء من آثار العلاج أو الجراحة نظرا لاختلافهم في الأجناس والطبائع والثقافات فعليه يصعب ضبط الحكم في هذه المسألة بقانون أو قاعدة أفضل مما قرره ابن القيم –رحمه الله– عن الأطباء قديما، والله تعالى أعلم.

أمكن التّداوي بالغذاء، لا يعدل عنه إلى الدّواء، ومتى أمكن بالبسيط، لا يعدل عنه إلى المركب".[1]

ثمّ قال –رحمه الله –: " قالوا يعني: –الأطباء –وكلّ داء قُدِرَ على دفعه بالأغذية والحِمْيَةِ، لم يحاول دفعه بالأدوية، ولا ينبغي للطّبيب أن يولع بسقي الأدوية، فإنّ الدّواء إذا لم يجد في البدن داءً يُحلَّله، أو وجد داءً لا يوافقه، أو ما يوافقه فزادت كميته عليه، أو كيفيته، تشبّث بالصّحة، وعبث بها، وأرباب التّجارب من الأطباء طبُّهم بالمفردات غالباً... والتّحقيق في ذلك أنّ الأدوية من جنس الأغذية، فالأمة والطائفة الّتي غالب أغذيتها المفردات أمراضها قليلة جداً، وطبُّها المفردات، وأهل المدن الّذين غلبت عليهم الأغذية المركبة، يحتاجون إلى الأدوية المركبة، وسبب ذلك أنّ أمراضهم في الغالب مركبة، فالأدوية المركبة أنفع لها، وأمراض أهل البوادي والصّحاري مفردة، فيكفى في مداواتها الأدوية المفردة، فهذا برهانٌ بحسب الصناعة الطبيّة"[2].

وأطباء العصر يصفون بعض الأمراض كداء السّكري، والضغط، وأمراض القلب بأنّها أمراض المدنيَّة الحديثة، ويربطون بينها وبين الوفرة الغذائية، وعليه ففيما ذكره ابن القيم –رحمه الله– إشارة واضحة إلى أنّ من واجب الطّبيب المداواة بالغذاء قبل الدّواء، وأن يبدأ بالأدوية البسيطة قبل المركبة، وأنّ دوره ليس فقط علاج المرض، ولكنّه قبل ذلك حفظ الصّحة،[3] التي عرَّفها المختصون بأنّها "التّكامل النّفسي والجسدي والعقلي وليس مجرد الخلو من المرض"[4].

(1) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (10/4).

(2) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (10/4–11).

(3) انظر: الطبيب أدبه وفقهه (ص 79).

(4) المصدر السابق (ص 80).

المبحث السّادس

الإحاطة بأهم أسباب الكآبة، والقلق لدى المرضى والمصابين

طَبِيعيٌ أن يكون الطبيب مُلِماً بالأسباب الّتي تثير القلق، والكآبة، والاضطرابات النّفسية، لدى المرضى الّذين يمكثون في المستشفيات، أو الذين يراجعون العيادات الطبية بصفة دورية، وهو مطلب هامٌ وملحٌ لذلك رأيت أن أُذكِّرَ بأهم أسباب الكآبة والاضطرابات النفسية؛ ليصوغ الطبيب ومعاونوه من خلالها برامج للوقاية، والإنقاذ الصحّي لينجو الناس من ويلاتها وآثارها.

وهذه الأسباب كثيرة جدا، ومتشعبة، وداخلة –في الغالب– في عمق تخصص أطباء الأمراض النفسية، ويصعب حصرها لاختلافها باختلاف الطبائع والظروف، والثقافات، والبيئات، ولكنها تعود في الغالب إلى أمور أهمها[1]:

(1) – الانحراف عن الصراط المستقيم بخطيئة، أو ذنب يمارسه الإنسان، ثمّ يؤنبه ضميره بسببه، ويعيش بعده في همّ وقلق، ويتعذّب في نفسه من خشية عواقبه، ونتائجه الدنيوية، أو الأخروية، أو هما معاً... ولك أن تتصوّر الهمّ والقلق الّذي يركب الإنسان الزّاني بسبب تلك العلاقة المحرمة، وما قد تجرّ عليه من الفضيحة والعار، وكذلك المرتشي والسّارق، بل والقاتل، كم في هذه الخطايا، والانحرافات من الروايات الّتي تعطي صورة حيَّة للمعاناة النّفسية، التي تعتصر قلوب بعض من جنى على نفسه، حتى لم يجد له مخرجاً إلاّ أن يسلّم نفسه للسلطة، أو القضاء، أو المصحات النّفسية، هذا إذا لم ينعزل ويتغرب عن أهله وذويه.

(2) – الخوف الّذي يتملّك بعض النّاس حتّى يكون كالسّيف المسلط على رقبته، وبالأخص من لم يصل حبله بالله تعالى، فإنّه يسعى وفي نفسه خوف من المجهول، أو من الفقر، أو من

(1) انظر: هذه الأسباب وشيء من علاجها في كتاب الطبيب أدبه وفقهه (ص 82) بتصرف.

الفشل، لأنّه حمل همَّ النتائج قبل الأسباب، فانهدت عزائمه وخارت قواه، وأصبح كَلاًّ على مولاه، وعبئا على المجتمع، في حين أنّ المؤمن وصاحب اليقين والعزيمة قد بذل الأسباب، وَوَكَلَ النتائج إلى مدبَّر الكون، ومصرّف الأمور سبحانه وتعالى، وكلُّه ثقة في عدل الله وحكمته، فاطمأنت نفسه، وشعر بالرّضا والأمن، لأنّه علم أنّ كلّ شيء مقدّر منذ الأزل، فلا داعي ولا معنى؛ لأن يأخذ الحزن، والقلق، والأسى به كل مأخذ، وهو يقرأ قول الله تعالى: [مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ(22) لِكَيْ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ(23)][1].

(3) – فقد التّوازن الطّبيعي بين الجسد والروح، وهو ناتجٌ عن أحد "عاملين":–

(أ) – ضعف الرّوابط الأسرية والاجتماعية، وقلة التّعاطف والتراحم والتّواد،وربما انعدامه؛ بسبب الجهل والبعد عن هدي الشّرع الحنيف، والاستغراق في المادة والإبحار في مجاهل ومتاهات الحضارة المادّية المعاصرة، الأمر الّذي ولّد شعوراً، باليأس، والعزلة، والوحدة، والاضطراب النفسي عند كثير من النّاس.

(ب) – الحفاوة المفرطة، أو الإهمال الشّديد في مراحل الطّفولة، وعدم الوسطية في ذلك، إلى جانب ظروف البيئة، وتأثير الصحبة، التّي يدْرُجُ معها بعد مرحلة الطّفولة، فإنّها من أكبر العوامل المؤثرة في سلوكه ومعاييره وقيمه.

وهاك إضاءات ونماذج محدودة مأخوذة من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ρ قد يفيد منها الطّبيب ومعاونوه في علاج هذه الأعراض المرضية أو الحدّ من انتشارها قال تعالى: [وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا][2]، فالقرآن نور وهدى يفيض على النفس طمأنينة وسلاماً، على حد قوله تعالى: [...قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ(15) يَهْدِي بِهِ

(1) الحديد: (22–23).

(2) الإسراء (82).

اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ(16)][1]، بل إنّ سعادة الإنسان وحياته الطّيبة مرهونة بإيمانه بالله تعالى، وعمله الصّالح قال تعالى: [مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ][2]. بيد أن هناك وصفةً روحيةً لعلاجِ النّفسِ القلقةِ المضطربةَ مستلهمةٌ من حديث ابن مسعود τ عن الهادي البشير ρ حيث قال: "ما قال عبد قطّ إذا أصابه همّ أو حزن، اللّهم إني عبدك ابن عبدك، بن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكلّ اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور بصري، وجلاء حزني، وذهاب همّي، إلاّ أذهب الله همه، وأبدله مكان حزنه فرحا" قالوا: يا رسول الله ينبغي لنا أن نتعلّم هذه الكلمات. قال:"أجل! ينبغي لمن سمعهنّ أن يتعلمهنّ"[3].

المبحث السّابع

قواعد حفظ الصحّة، وطرق الوقاية

هامٌ جدًّا أن يكون لدى الطّبيب ومعاونيه إلمام ومعرفة، بقواعد وأسس حفظ الصحّة، وطرق الوقاية من الأمراض الجسدية والعقلية، ومعلوم أنّه لا شيء أقدر على إقناع النّاس، وتصحيح تصوراتهم الخاطئة، وإيقاظ ضمائرهم، والتأثير على سلوكياتهم من آيات القرآن، ونصوص السنّة.

(1) المائدة (15-16).

(2) النحل: (97).

(3) أخرجه الحاكم (690/1) برقم (1877)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، وقال محمد ناصر الدين الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2 / 171): "صحيح".

والطّبيب المتأمّل في كتاب الله وسنّة رسوله ρ يلمح فيهما نظرة شمولية تقرن الوقاية بالعلاج، يستطيع أن يفيد منها في صياغة قواعد، ومعايير في التّوعية للأصحاء الأسوياء، بالمحافظة على صحتهم، وتوقي غوائل المرض، والتّوعية –أيضا– للمرضى ومراجعي العيادات الطبيّة بتفادي مضاعفات المرض، وتطور آثاره، ويخلص إلى أنّ الدّين الإسلامي يقرر أنّ نفس الإنسان المؤمن أمانة عنده، ويحث المعافى على المحافظة على صحته، ويندب المريض لَتَلَمُّسِ الدواء، والبحث عن أسباب العافية، ويقف بالإنسان عند حدود طاقته وقدراته، ويوصيه بنفسه خيراً؛ لئلا تتبدد مناعته فيسقط فريسة للأوبئة والأمراض، قال تعالى: [... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...][1]، وقال تعالى: [... لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا...][2]، وقال تعالى: [... وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...][3]، وقال تعالى: [... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...][4].

وخلاصة الكلام أنّ ثمّتَ قواعد، وضوابط في حفظ الصحّة، وطُرُقاً للوقاية من الأمراض، أيدتها نصوص الكتاب والسنة، يمكن للطبيب –حسب تخصصه–، أو المُثَقَّف الصحّي أيضا –حسب تخصصه– أن يفيد منها، في وضع برامج في توعية المرضى والأصحّاء، على حدّ سواء، وحث مراجعي العيادات الخارجية على تحمل مسئولياتهم، والحفاظ على صحّة أبدانهم وأرواحهم.

من هذه القواعد:

(أ) – المحافظة على الصحّة.

---

(1) الحج: (78).

(2) البقرة: (233).

(3) البقرة: (185).

(4) البقرة: (196).

جاء في الأمثال " الصحّة تاج على رؤوس الأصحاء، لا يراه إلاّ المرضى" وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– "...وخذ من صحتك لمرضك..." [1]، وعليه فالصحّة هي الأصل والمرض طارئ عليها، والغالبية العظمى من الأمراض، ترجع أسبابها إلى سلوك خاطئ، ينتهجه الإنسان؛ بسبب الجهل، وعدم الوعي الصحّي، بطرق الوقاية، أو التّفريط، وعدم التّكيُّف الصّحيح، مع وسائل العلاج وإرشادات الطّبيب، لهذا فإنّ مؤسسات المحافظة على الصحّة في العالم اليوم معنِيَّةٌ بالتّثقيف، وتوعية النّاس بطرق الوقاية الصحيّة في الحياة من الطفولة، بل من مرحلة الحمل إلى الشيخوخة، لأنّ ذلك أجدى وأنفع وأقل تكلفة إلى جانب التّشخيص، والعلاج المبكرين للأمراض [2].

والشّريعة وُضِعَتْ للمحافظة على الضرورات الخمس "الدّين والنّفس والنّسل –العرض– والمال، والعقل" [3] وذكر الإمام الغزالي هذه المقاصد الضرورية ثمّ قال: "فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يُفَوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" [4] وثلاث من هذه الضرورات تتصل بالصحّة وهي "النّفس، والنّسل–العرض– والعقل"، وفي هذه الدائرة تأتي أمثلة كثيرة للبرهنة على عظم أمر الوقاية، والأخذ بالأسباب المتاحة للمحافظة على هذه الضّرورات، فأمَرَ الشارع الحكيم بصحّة البيئة، والحجر الصحّي، وعزل المرضى عن الأصحاء، والابتعاد عن مصادر التّلوث،

(1) أخرجه البخاري: باب قول النبيّ ρ "كن في الدنيا كأنّك غريب، أو عابر سبيل (5 / 2358) برقم (6053).

(2) انظر: للموافقات في أصول الأحكام: (38/1).

(3) انظر: للموافقات في أصول الأحكام: (38/1).

(4) انظر: للمستصفى (287/1).

وقاية من خطر العدوى، فعن أبي هريرة τ يقول: قال النّبي ρ: "....لا يوردنّ ممرَّض على مصح...."[1].

وقال عليه الصّلاة والسّلام "...وفِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد"[2] وفي صحيح البخاري – أيضاً – عنه عليه الصّلاة والسلام "إذا سمعتم بالطاعون[3] بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها"[4]، وكان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النّبي ρ "... إنّا قد بايعناك فارجع"[5] وقد عقد ابن القيم –رحمه الله– فصلا في هديه ρ في التّحرز من الأدواء المعدية بطبعها وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها[6].

وفقه هذه النّصوص ومدى التوفيق بينها وبين ما ورد عنه عليه الصّلاة والسّلام أنّه قال: "لا عدوى ولا طِيَرَة" [7] وغيره من النصوص يطول بحثه وليس هذا مكان بسطه.

وحرَّم الشارع الخمر، وبعض المطعومات؛ لضررها الغالب على العقل، أو الجسم، وأمر عليه الصّلاة والسّلام بالأخذ بوسائل السّلامة، وتوقي خطر الحوادث، فقال عليه الصّلاة والسّلام: "مَنْ

(1) أخرجه البخاري: باب لا هامة (2177/5)، برقم (5437).و مسلم: باب لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول (1742/4) برقم (2220).

(2) أخرجه البخاري: باب الجذام (2158/5) برقم (5380).

(3) الطاعون: المرض العامّ والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزِجَة والأبدان. النهاية (127/3).

(4) أخرجه البخاري: باب ما يذكر في الطاعون (2163/5) برقم (5396).

(5) أخرجه مسلم: باب اجتناب المجذوم ونحوه (1752/4) برقم (2231).

(6) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (147/4).

(7) أخرجه البخاري: باب الجذام (2158/5) برقم (5380). ومسلم: باب لا عدوى ولا طيرة،ولا هامة،ولا صفر،ولا نوء،ولا غول،ولا يورد ممرض على مصح (1742/4) برقم (2220).

مرّ في شيء من مساجدنا، أو أسواقنا بنبل، فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلما"[1] وقال عليه الصّلاة والسّلام: "لا تتركوا النّار في بيوتكم حين تنامون"[2] وأمر بتغطية الإناء بقوله ρ... خمروا الآنية، وأوكوا الأسقية..."[3] وأمر بقتل الفأرة والوزغ، ونهى عن النّوم في بطون الأودية، وعلى الطرق. والنّصوص عنه ρ في هذه ثابتة وصحيحة.[4]

(ب) – النّظافة.

وأعني بها النّظافة بمعناها الشّامل –نظافة البدن، والمأكل، والمشرب والملبس، والبيئة– إذ من المعلوم "أنّ أمراض الجهاز الهضمي؛ كالكوليرا[5]، والبلهارسيا[6] والاسكارس[7]، والأميبيا[8]، وكذا أمراض الجلد؛ كالجرب[9]، والقَوْبَاء[10]، والقرع، والدمامل[11]، والتيتانوس[1]، بل وأمراض العيون؛

(1) أخرجه البخاري: باب المرور في المسجد (173/1) برقم (441).

(2) أخرجه البخاري: باب لا تترك النار في البيت عند النوم (2319/5) برقم (5935)، و انظر صحيح مسلم (1596/3) برقم (2014).

(3) أخرجه البخاري: باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم (1205/3) برقم (3138).

(4) انظر تفصيلات أخرى في: الطيب أدبه وفقهه (ص 93).

(5) الكوليرا: عبارة عن فصيلة من الجراثيم تسمى بالضمات، والضمات فصيلة تشمل العديد من الجراثيم. انظر: الأمراض الباطنية الصدرية (ص 29).

(6) البهارسيا: جنس من المتقّبات، يتميز عن بقية الأجناس بانفصال الزوجين الذكر والأنثى وهي تصيب الإنسان والحيوان، وتسبّب البول الدموي. المعجم الوسيط (70/1).

(7) الاسكارس: مرض ينشأ من وجود دود الإسكارس في الأمعاء وغيرها. المعجم الوسيط (18/1).

(8) أميبيا: هو الانسكاب الصديدي البلوري –وهي تشبه أعراض الالتهاب الرئوي. المرشد الطبي الحديثي (ص 236).

(9) الجرب: مرض جلدي يسبّبه نوع من الحمك يسمّى: حَمَك الجرب. المعجم الوسيط (114/1).

(10) القُوباء: داءٌ في الجسد يتقشَّر منه الجلد وينجردُ منه الشعر. المعجم الوسيط (765/2).

(11) الدمامل: مفرده الدُّمَّل: وهو التهاب محدود في الجلد والنُّسُج التي تحته مصحوب بتقيُّح. المعجم الوسيط (297/2).

كالتراخوما[2]، وأمراض الدّم؛ كالتيفوئيد[3] والتيفوس[4]، والطاعون، كلّها أمراض يمكن اتقاء ويلاتها بالنّظافة"[5] وإشارات القرآن ونصوص السنّة في الأمر بالنّظافة بمختلف أنواعها يصعب حصرها، ففي نظافة البدن جاء عن كعب بن عجرة τ حملت إلى النّبيّ ρ والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا،... واحلق رأسك..."؛[6] وذلك لما فيه من القمل، الّذي وجد بسبب الوسخ، والدّنس المتراكم على سطح الجسد، أو من خلط ردئي عفن، تكَوَّنَ بين الجلد واللّحم، وهو في رؤوس الصبيان أكثر؛ لكثرة رطوباتهم، وتعاطيهم الأسباب التي تُوَلِّد القمل، ولذلك حلق النّبي ρ رؤوس بني جعفر بن أبي طالب τ، وجاء في حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ρ: "عشر من الفطرة قصّ الشارب، وإعفاء اللّحية، والسّواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم[7]، ونتف الإبط وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلاّ أن تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء"[8] وجاء الأمر بغسل الوجه، والأيدي، والأرجل؛ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ

=

(1) التيتانوس: عبارة عن نتيجة لتوكسين اللاهوثيات، للعروفة باسم كلو مستريديوم تيتاني –وهو الذي يعيش في الأمعاء. انظر: الأمراض الباطنية الصدرية (ص 43).

(2) التراخوما: رمد حبيبي، علامته ازدياد حساسية العين للضوء. للرشد الطبي الحديثي: لجماعة من الأطباء (ص190).

(3) تيفوئيد: حمّى معدية ظفحيّة تتميز بالتهاب وتقرّحي بالغشاء للخاطي للأمعاء الدقاق، وتورم بالعقد اللمفيّة والطّحال. انظر: للعجم الوسيط (92/1).

(4) التّيفوس: حمّى تتميز بارتفاع الحرارة والإغماء، وظهور طفح بقعي أو حبريّ على الجلد. للعجم الوسيط (92/1).

(5) انظر: الطبيب أدبه وفقهه (ص 93).

(6) أخرجه البخاري: باب فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه (1642/4) برقم (4245).

(7) غسل البراجم: وهي العُقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسَخ، الواحدة بُرْجُمة بالضم. النهاية (113/1).

(8) أخرجه مسلم: باب خصال الفطرة (221/1) برقم (261).

إِلَـى الصَّـلَاةِ فَاغْسِـلُوا وُجُـوهَكُمْ وَأَيْـدِيَكُمْ إِلَـى المَرَافِـقِ وَامْسَـحُوا بِرُءُوسِـكُمْ وَأَرْجُلَكُـمْ إِلَـى الكَعْبَيْنِ...][1]، وجاء الإخبار بأنّ "السّواك مطهرة للفم مرضاة للرّب" [2]، فالسّواك مشروع عند الوضوء، وبعد الطعام، وعند القيام للصّلاة، وعند القيام من اللّيل، وعند النوم[3]، وجاء الأمر بتطهير الثّياب؛ بقوله تعالى: "[وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ][4]، والبيئة بقوله تعالى: [... أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ][5]، والطّريق، والظلّ، والموارد بقوله عليه الصّلاة والسّلام "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظلّ"[6] ونهى عليه الصّلاة والسّلام "أن يبال في الماء الرّاكد" [7].

فهذه النّصوص وغيرها، تساعد الطبيب ومعاونيه، من الأخصّائين وموظفي الخدمة الاجتماعية، في إعداد برامج للتّوعية الصحيّة للأصحاء والمرضى.

(ج) – الغذاء.

(1) المائدة (6).

(2) أخرجه البخاري معلّقا: باب السواك الرطب واليابس للصائم (2 / 682)، ووصله النسائي: باب الترغيب في السواك (17/1) برقم (5)، وأحمد (47/6). وقال محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل (105/1): "صحيح".

(3) انظر: صحيح البخاري (96/1) برقم (242)، وصحيح مسلم (220/1) برقم (255) و(219/1) برقم (252)، وسنن أبي داود (59/1) برقم (46) و(62/1) برقم (57)، وسنن النسائي (13/2) برقم (8)، وسنن ابن ماجه (106/1) برقم (288)، ومسند أحمد (120/1و214) و(117/2) وغير ذلك.

(4) المدثر: (4).

(5) البقرة: (125).

(6) أخرجه ابن ماجه: باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (119/1) برقم (328). وقال محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (1/ 400): "حسن".

(7) أخرجه مسلم: باب النهي عن البول في الماء الراكد (1/ 235) برقم (281).

وحتّى يكون مفيداً ونافعاً، لا بدّ أن يكون طيباً في أصله، ومأخوذاً وفق قانون الاعتدال، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ](1) وقال تعالى: [وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ](2) وقد كان عليه الصّلاة والسّلام مثالاً للاعتدال والوسطية في كلّ شيء، والبعد عن الإسراف، والتخمة في المأكل والمشرب، إذ مع الإسراف تأتي السّمنة، وما يتّصل بها من أمراض القلب والشرايين(3)، ويأتي مرض السّكر، وحصوة المرارة(4)، وغير ذلك من الأمراض(5) وصدق الله تعالى إذ يقول: [... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ](6)، ولهذا قال عليه الصّلاة والسّلام "ما ملأ آدميٌ وعاء شرا من بطن بحسب بن آدم أكلات يُقِمْنَ صُلْبَهُ فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لِنَفَسِهِ"(7)، وهذا الحديث وارد فيما علم نفعه من الغذاء، في حين أنّ الشارع قد حرَّم ألواناً أخرى من المطعومات؛ لعلمه بضررها، وأذاها للبدن، ممّا قد أحاط الأطباء ببعض ضرره، وما خفي عليهم أعظم ضرراً، قال تعالى: " [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى

(1) البقرة: (168).

(2) المائدة: (88).

(3) الشرايين: تكون نتيجة التصلب التدريجي، بسبب تراكم المواد الدهنية، فيؤدي إلى ضعف سير الدم الأمر الذي يجعل جميع عضلات الجسم أضعف من ذي قبل. انظر: المرشد الطبي الحديثي (ص 210).

(4) المرارة: هي كيس عضلي غشائي تحتوي على العصارة الكبدية –مادة صفرا–. وحصوة المرارة: هو تسرّب مواد الكوليسترول أو الكالسيوم أو مواد أخرى. انظر: موسوعة الأمراض الشائعة (ص 92و93).

(5) انظر: الطبيب أدبه وفقهه (ص 95).

(6) الأعراف: (31).

(7) أخرجه الترمذي (590/4)، وابن ماجه: باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع (1111/2) وصححه محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن الترمذي (380/5) برقم (3349).

النُّصُبِ...][1]**، بل فرض الله تعالى الصيام لحكمة يعلمها، ومن جوانب ما نعلمه من هذه الحكمة، أنّ الصوم بما فيه من الإمساك عن الطعام، صِحةٌ للجسم وتهذيبٌ للنفس، وقد جاء في الأثر "صوموا تصحُّوا"**[2] **وهو وإن لم يصحّ سنداً، لكن صحة معناه يسندها العقل والتجربة.**

(د) – العفة.

البعد عن الاتصال الجنسي المحرم، والمشبوه، والشّذوذ، هي أحد سبل الوقاية، بل هي الخط الأوّل من خطوط الدّفاع عن الجسم، من الأمراض التناسلية، ووباء (الإيدز) وغيره، فالعفّة فيها حفظ، وتنمية لمناعة الإنسان الدّاخلية، وفيها تثبيت للفضيلة في ضمير الإنسان ووجدانه، قال تعالى: [... وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...][3]**، وقال تعالى: [وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا]**[4]**، وجاء نهي الشّارع الحكيم عن الشذوذ، حتّى مع المرأة، فقال عليه الصّلاة والسلام "ملعون من أتى المرأة في دبرها"**[5]**، وقال عليه الصلاة والسلام "إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النّساء في أدبارهنّ"**[6] **فكأن نبيَّ الله تعالى يحذر ممّا سيحدث من شيوع الفاحشة، والشّذوذ، وما يعقب ذلك من الأمراض والأوبئة، حيث قال عليه الصلاة والسلام "يا معشر**

(1) المائدة: (3).

(2) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (2/225/ 8477/1). وقال محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (420/1)، وقال:"ضعيف".

(3) الأنعام: (151).

(4) الإسراء: (32).

(5) أخرجه أبو داود: باب: في جامع النكاح (2 / 249) برقم (2162). وقال محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن أبي داود (5 / 162): "حسن".

(6) أخرجه النسائي في الكبرى: باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت في إتيان النساء في أعجازهن الاختلاف على يزيد بن عبد الله بن الهاد (5 / 316) برقم (8982)، وأحمد (213/5). وقال محمد ناصر الدين الألباني في مشكاة المصابيح (2 / 223): "صحيح".

المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهنّ و أعوذ بالله أن تدركوهنّ: لم تظهر الفاحشة في قوم قطّ حتّى يعلنوا بها، إلاّ فشا فيهم الطاعون و الأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الّذين مضوا..."[1] وسبحان الله! فمرض الزّهري[2]، والسّيلان[3]، والقرحة الأكالة[4]، والتهابات المهبل[5] بالدّوبيات المشعرة[6] وغيرها، من الأمراض التي تصيب النّاس بأضرار بالغة، ومضاعفات خطرة، لا وقاية منها إلاّ بالفضيلة والعفّة، وأعظم سبيل لتحصيل العفة وتصريف الشّهوة بأمان هو الزّواج، قال تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ][7]، فإن تعذَّر فإنّ الصّيام، وغض البصر، والحجاب، وعدم الخضوع بالقول، حصون شرعية تمنع الإثارة والمخاتلة الجنسية، وتقي من ويلات، وغوائل الأوبئة والأمراض، قال تعالى: [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ][8]، وقال تعالى: [وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ

(1) أخرجه ابن ماجه: باب: العقوبات (2 / 1332) برقم (4019)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (1 / 105): "صحيح".

(2) الزهري: مرض تناسلّي خبيث مُعدٍ. المعجم الوسيط (404/1).

(3) السّيلان: التهاب للمبال الجنوكُكّيّ، وهو أحد الأمراض التناسلية. المعجم الوسيط (469/1).

(4) القَرحة الأكالة:هي قرحة آكلة الفم مؤلمة، وتشبه فوهة بركان متقرحة في الفم أو الجانب الداخلي للشفة. الصيدلة الخضراء (ص 411).

(5) المهْبِل: القناة للمتدّة في الأنثى من الفرج إلى الرحم. المعجم الوسيط (970/2).

(6) الدّوبيات للمشعرة: هو مرض زهري يصيب النساء والرجال. موسوعة الأمراض الشائعة (ص 140).

(7) الروم: (21).

(8) النور: (30).

مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ][1]، وقال تعالى: [... فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا][2]، وقال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا][3]، وقال عليه الصلاة والسلام "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".[4]

المبحث الثامن

خلق الرّحمة، والأصول التي يدور عليها العلاج

تحلّي الطبيب بخلق الرّحمة من وجه، وأهليته المتكاملة من وجه آخر لهما أثرهما في السّلوك، وحصول أسباب العافية في النّاس عموماً، وعلى المرضى والمنكوبين على وجه الخصوص، وهدي القرآن والسنة في وصف الرحمة والحث عليها لا يكاد ينحصر، فمن المُسَلَّمَات أنّ الدين الإسلامي دين الرّحمة بكلّ معانيها وأبعادها فهو من تشريع [... الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...][5]، الّذي كتب على نفسه الرّحمة [... فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ...][6]. [وَرَبُّكَ الغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ....][7]، فهذا وصف ربّ العالمين الّذي، لولا فضله ورحمته، ما زكى من الناس أحدٌ أبداً،

(1) النور: (31).

(2) الأحزاب: (32).

(3) الأحزاب: (59).

(4) أخرجه البخاري: باب: من لم يستطع الباءة فليصم (5/1950) برقم (4779)، ومسلم: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (/ 1018) برقم (1400).

(5) الفاتحة: (2).

(6) الأنعام: (54).

(7) الأنعام: (133).

قال تعالى: [... وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ][1]، أمّا نبي الله عليه الصّلاة والسّلام فكما قال عن نفسه "أنا محمد وأحمد والمقفى والحاشر ونبيُّ التوبة ونبيُّ الرحمة" [2]، وقال عليه الصلاة والسلام "من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حقّ كبيرنا فليس منا"[3] وقال أيضا ρ: "الراحمون يرحمهم الرحمن"[4] فعلى الطبيب المسلم أن يتحلى بأدب القرآن، وأن يتأسى بخلق المصطفى عليه الصّلاة والسّلام، الّذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، قال تعالى: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ][5]. وعلى الطبيب أن يكون رحيماً، سمحاً، سهلاً، قال تعالى: [فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ...][6].

الطبيب الناجح عطوف مشفق خافض للجناح، قال تعالى: [... وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ][7]، مشارك للنّاس في أحزانهم بمداواة مريضهم، ومواساة مصابهم وتخفيف آلامهم؛ بالكلمة الطيبة، واللّمسة الحانية، هو بريد خير، يحتذي قوله عليه الصّلاة والسّلام "بشروا ولا تنفروا

(1) النور: (21).

(2) أخرجه مسلم: باب: في أسمائه ρ (4 / 1828) برقم (2354).

(3) أخرجه أبو داود: باب: في الرحمة (4 / 286) برقم (4943). وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (443/10)، وفي صحيح سنن الترمذي برقم (2002)، وفي صحيح الترغيب برقم (98)، صحيح الجامع برقم (6540): "صحيح".

(4) أخرجه أبو داود: باب في الرحمة (4 / 285)، برقم (4941)، والحاكم في المستدرك (175/4) برقم (7274). وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (10 / 441)، وفي صحيح الترمذي برقم (2006): "صحيح".

(5) الأنبياء: (107).

(6) آل عمران: (159).

(7) الحجر: (33).

ويسروا ولا تعسروا" [1]، هو رسالة سلام يراعي قوله عليه الصلاة والسلام "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"[2].

الطبيب الناجح متواصل مع مهنته، عارف بالجديد فيها، متفاعل مع آلتها المتجددة والحديثة، قادر على العطاء، يجود على المريض بكلّ ما يساعد على زوال علته أو تخفيف مصابه ومحنته، دون منٍّ أو أذىً، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ...][3]. {البقرة:264} الطبيب الناجح ناصحٌ وَفِيٌّ، يحفظ للمريض كرامته الّتي فضلّه الله بها، بقوله تعالى [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا][4]، ويتجاوز ويصفح عمّا قد يبدر من جفوة أو إساءة، فالمريض قد يمرُّ بعاصفة نفسية تثير غضبه، فعلى الطبيب حينئذ أن يترسم معه هدي البارئ جلّ وعلا [... فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ][5]، وقوله تعالى [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالكَاظِمِينَ الغَيْظَ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ][6]، وقوله تعالى: [خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ][7].

(1) أخرجه مسلم: باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير (3 / 1358) برقم (1732).

(2) أخرجه أبو داود: باب: من يأخذ الشيء على المزاح: (4 / 301) برقم (5004)، والبيهقي: (10 / 249) برقم (20966). وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (3 / 43)، وفي صحيح سنن أبي داود (11 / 4): "صحيح لغيره".

(3) البقرة: (264).

(4) الإسراء: (70).

(5) المائدة: (13).

(6) آل عمران: (134).

(7) الأعراف: (199).

قال ابن القيم –رحمه الله: "والطّبيب الحاذق هو الّذي يراعي في علاجه عشرين أمراً، ثمّ عرضها كلّها ومنها: النّظر في نوع المرض، وقوة المريض، ومزاج البدن وسِنِّ المريض، وعادته وبلده، والنظر في قوّة الدّواء ودرجته، والموازنة بينها وبين قوة المريض، وأن لا يكون قصده إزالة العلّة فحسب، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، وأن يعالج بالأسهل فالأسهل فيتلطف بالمريض ويرفق به ولا يحمله الطّمع على علاج علّة لا يمكن علاجها. ثمّ قال –رحمه الله–: "العشرون –وهو ملاك أمر الطبيب– أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان: حفظ الصّحة الموجودة، وردّ الصّحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلّة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج، وكل طبيب لا تكون هذه أخيَّته[1] التي يرجع إليها فليس بطبيب. والله أعلم "[2].

(1) الأخيَّه بزنة أيّه: الحرمة والذمة، وَعُودٌ عروة تشد بها الدابة مشية في الأرض. القاموس المحيط (ص1624).

(2) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (4/144 –145).

الفصل الثّاني

في المهارات التي ينبغي تفعيلها خلال التّعامل مع المريض وأقاربه وزائريه

وأهمها ستة مباحث:[1]

المبحث الأوّل

طَمْأَنَتُهُ وَتَسْكِينُ رَوعِهِ

تسكين روع المريض، وبَعْثُ الطمأنينة في نفسه، يشدَّان من عزيمته، ويرفعان روحه المعنوية، ويقوّيان وسائل المناعة في جسده، كما أن حثّ المريض أو المصاب على عدم الجزع، والتّسخط من قضاء الله وقدره، وتذكيره بالصبر والاحتساب للأجر، وإرشاده للتَطبُّبِ وطلب العلاج، وعدم

(1) قال د. حامد بشير محمد إبراهيم –رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب بمستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة واستشاري جراحة مخ وأعصاب– بعد قراءته لهذا البحث:"أما بالنسبة للمحور الثاني وهو التعامل مع المريض وأهله فإني أوافق الباحث الدكتور حمود بن عوض السهلي في كلّ ما ذكر وأعتقد أن ما ذكره في هذا الباب يدخل في التعامل بالأخلاق الإسلامية، في مجال الطب بالنسبة للمريض وأهله، وهذا باب مفتوح، ولا أظنّ أنه يُحَدُ بعدد معين، بل يخضع للتفكير والنظر، وفي ظنّي –والله أعلم—أن هذا يدخل في موضوع "أَسْلَمةُ الطبّ" إن صحت العبارة، لأننا كما نعلم جميعا أن علم الطبّ نقل إلينا بعجره وبجره، وأن مهارات التعامل مع المريض وأهله في المستشفيات، وفي فن الطبّ، تحتاج إلى تأصيل شرعي، وأن كلّ من درس الطبّ أو مارسه في الغرب يجد أن صورته هنا وفي الغرب واحدة، وأن الاختلاف –وللأسف—في أن الطبيب في الغرب مهما كبر سنه، أو تقدم علمه، يحرص على العمل الجماعي، والحفاظ على روح الفريق، كما يحرص على الدراسات والبحوث العلمية المدعمة بالتجربة والبرهان، ويساعدهم على ذلك مراكز البحوث المنتشرة في كلّ المراكز الطبية، والروح العلمية التي تربى عليها منذ بداية دراساته".

اليأس من الشّفاء بالتماس الأسباب المشروعة، كلّ ذلك نافع بإذن الله تعالى، وحافز له على تحمل الصدمة ومواجهة الحدث، وهو أقل ما يمكن أن يقدّم من حقوقه على الطبيب والمستشفى.

بيد أن محاولة إقناع المريض بأنّه لا علاقة للمرض بالأجل، وأنه ليس كلّ من مرض مات، وأنّ الله تعالى قد قضى بأن لا تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها، وأنّ هذه الأسقام والبلايا، والعلل، ما هي إلاّ مواعظ للمؤمنين يرجعون بها عن شرّ ما كانوا عليه، ومكفرات لخطاياهم؛ إذا هم احتسبوها عند الله تعالى، باعث عظيم له على الأمل والهدوء والتفاعل مع إرشادات الطبيب، فعن أبي هريرة τ قال: قال عليه الصّلاة والسّلام "ما يصيب المؤمن من وصب[1] ولا نصب[2]، ولا سقم، ولا حزن، حتّى الهمّ يهمّه إلاّ كفر به من سيئاته"[3] وقال الحسن البصري –رحمه الله– وذكر الوجع: "أمّا والله ما هو بشر أيام المسلم أيام نورت له فيها مراحله، وذكر فيها ما نسي من معاده، وكفّر بها عنه من خطاياه"[4]. وكان –رحمه الله تعالى– إذا دخل على مريض قد شُفيَ قال له: "يا هذا إنّ الله قد ذكّرك فاذكره، وأقالك فاشكره."[5] وقال الفضيل بن عياض –رحمه الله–: "إنما جعلت العلل ليؤدب بها العباد ليس كل من مرض مات" وعُدَّ من ذلك قوله تعالى: [أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ][6].[7]

(1) وصب: دوام الوجع ولزومه. وقد يُطلق على التّعب، والفتور في البدن. النهاية (190/5).

(2) نصب: تعب. النهاية (62/5).

(3) أخرجه مسلم: باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (1992/4–1994) برقم (2573).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة –بمعناه– (178/7) برقم (35198، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (61/1) برقم (55).

(5) انظر: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (1 / 33).

(6) التوبة: (126).

(7) أخرجه أبو نعيم في الحلية (108/8).

وقال بعض السلف: "لولا مصائب الدنيا لوردنا الآخرة مفاليس".[1]

أمّا الموت فهو مصير كل حيّ، وما منه مفر، وينزل في حال الصحّة وحال المرض، وفي البرّ والبحر، قال تعالى: [أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ...][2] وقال تعالى: [... أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعًا إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ][3] فما علينا أصحاء كُنَّا أو مرضى، إلاّ أن نكون من هجْمَتِهِ على حذر، وأن نتذكره دائماً قال عليه الصّلاة والسّلام "أكثروا من ذكر هاذم اللذات"[4] وقال عليه الصّلاة والسّلام "استحيوا من الله حقّ الحياء... واذكروا الموت والبِلَى..."[5] فَذِكْرُ الموت حاديٌ للعباد للاستعداد بالعمل الصالح، والامتثال، والتزود، واستباق الخيرات قال تعال: "[... فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ...][6].

المبحث الثاني

توعية المريض وتحذيره من بعض أساليب التداوي

توعية المريض بالأحكام الشّرعية للتداوي، خاصة في ظروف سعيه، وتردده أو استراحته لطلب الدواء والاستشفاء، وإخباره بأنّه لا بأس بالتّداوي بالأدوية المباحة لدي الأطباء العارفين بتشخيص الأمراض في المستشفيات وغيرها، وأنّ ذلك لا ينافي التوكل على الله، لأنّه من الأسباب، "وقد

(1) انظر: الحلية (164/10)، شعب الإيمان للبيهقي (2012/7)، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (1 / 33).

(2) النساء: (78).

(3) البقرة: (148).

(4) "أكثروا ذكر هازم اللذات" يعني للموت، صحيح الترمذي (266/2) وصحيح ابن ماجه (419/2) وصحيح ابن حبان (259/7) وصحيح للمشكاة (1610) الإرواء (682).

(5) أخرجه الترمذي (4 / 637) برقم (2458)، وقال محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن الترمذي (299/2): "صحيح".

(6) البقرة: (148).

جاءت الأحاديث بإثبات الأسباب والمسببات"[1] ومن ثمَّ يُذَكَّرُ المريض بأن هناك تداويا محرما، وآخر مباحا مشروعا، فعن ابن مسعود τ عن النبيّ عليه الصلاة والسلام قال: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[2] وعن أبي الدرداء τ مرفوعاً "إن الله أنزل الدّاء والدّواء، وجعل لكلِّ داء دواءً، فتداووا ولا تتداووا بحرام"[3] وقال عليه الصّلاة والسّلام: "في الخمر إنه ليس بدواء ولكنه داء"[4] والنّصوص في النّهي عن التّداوي بالمحرم والخبيث كثيرة.

قال ابن القيم –رحمه الله–: "المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً، أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها –ومنها ماذكرته آنفا– وأمّا العقل: فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه يعني –المحرم– فإنّه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرّمه على بني إسرائيل بقوله: [فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ...][5]، وإنما حرّم على هذه الأمّة ما حرَّم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يُطلبَ به الشّفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سَقَمًا أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوي به –الطبيب– قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب..."[6] كما يجب تنبيه المريض على خطورة التداوي لدى السحرة والمشعوذين، والكّهان والمنجمين، لأنّ ذلك يقدح في صحة عقيدة المسلم،

(1) انظر: للملخص الفقهي (202/1).

(2) أخرجه البخاري: باب: شراب الحلوى والعسل (2129/5).

(3) أخرجه أبو داود: كتاب الطب: باب في الأدوية المكروهة (206/4–207) برقم (3874)، وقال محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة (4 / 174): "حسن".

(4) أخرجه مسلم: باب تحريم التداوي بالخمر (3 /1573) برقم (1984).

(5) النساء: (160).

(6) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (156/4).

وصدق توجهه لله تعالى، وصحة عقيدة المسلم أهم من صحة بدنه، والله تعالى لما شرع التّداوي جعل الشفاء في المباحات النافعة للبدن والعقل والدين، وعلى رأس ذلك القرآن، والرقية، والأدعية المشروعة.

قال ابن القيم –رحمه الله–: "... ومن أعظم علاجات المرض فعل الخير، والإحسان، والذكر، والدعاء، والتضرع، والابتهال إلى الله، والتوبة، ولهذه الأمور تأثير في دفع العلل وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية، ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها، وعقيدتها في ذلك ونفعه"[1].

المبحث الثالث

إرشاد المريض إلى التّرخص بالرخص الشّرعية

توعية المريض وإرشاده إلى أن يترخص برخص الله تعالى فيما لا يستطيع أداءه من الشعائر والعبادات من حقوقه الشّرعية الواجب بيانها له، فالمريض بقرحة المعدة أو الإثني عشر[2] –مثلاً–، ومريض السكر –أيضاً– قد لا يستطيع الّصيام، والإنسان الضّعيف قد لا يتحمّل مشقة الحجّ، وقُلْ مثل ذلك في مريض العظام والمفاصل ونحوه، والعبادات مبناها على التيسير ورفع الحرج، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والسعة، قال تعالى: [... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا][3] وقال تعالى: [... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...][4] وقال تعالى: [... وَمَنْ كَانَ

(1) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (144/4).

(2) الاثني عشر: هو أول جزء من الأمعاء الدّقيقة، والذي يتصل مباشرة بالمعدة. انظر: الأمراض الباطنية الصدرية (ص 112)، المعجم الوسيط (101/1).

(3) النساء: (29).

(4) الحج: (78).

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...][1]، وقال تعالى: [... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ][2]، وقال ρ: "...وإنّ لنفسك عليك حقا..."[3] قال الشيخ ابن عثمين –رحمه الله– معلقا على هذا الحديث: "ومن حقّها أن لا تضرها مع وجود رخصة الله سبحانه"[4].

وجاء عنه عليه ρ "إنّ الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن توتى معصيته"[5]، فحبَّذا لو كان لدى الطبيب ومعاونيه إلمام ببعض جوانب الفقه الإسلامي، وبالأخص ماله علاقة أو مساس بعمله، حتّى يستطيع أن يسدّ الثغرة في هذا المجال، ويدلي بدلوه إذا استدعى الحال، فالجمع بين الظهرين والعشائين مثلاً، وسقوط الوضوء إلى التيمم، وترك القيام واستقبال القبلة في الصّلاة، وترك الصيام إلى قضاء أو بدل بالنسبة للعاجز أو الميئوس من شفائه، والتوكيل في الحج لصاحب الاستطاعة المالية دون البدنية، كلّه مشروع والحمد لله، وكمالٌ وأيُّ كمال! أن يحيط الطبيب بعلمه مع مهنته.

وهناك فتاوى لكيفية طهارة المريض وصلاته للشيخين ابن باز، وابن العثيمين –رحمهما الله– مشهورة، يحسن أن تكون معلومة لدى كلّ طبيب ومعلقة في عيادته، و غرف المرضى بالمستشفيات، ومراكز التأهيل الصحّي.

---

(1) البقرة: (185).

(2) البقرة: (195).

(3) أخرجه البخاري: باب من أقسم على أخيه ليفطر... (2 / 694) برقم (1867).

(4) انظر: مجالس شهر رمضان (ص 53).

(5) أخرجه أحمد في المسند (12 / 137) برقم (5600)، وقال محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الضعيفة (2 / 4): فقد ورد من طرق بعضها صحيح بلفظ: "إنّ الله يحب أن تؤتى رخصه"، كما يكره أن تؤتى معصيته، وفي رواية "كما يحب أن تؤتى عزائمه"، ورد ذلك عن جماعة من الصحابة. انظر: إرواء الغليل (557).

المبحث الرّابع

إرشاد المريض إلى الوصية وفق الضوابط الشّرعية

تذكير المريض بالوصية وفق الضّوابط الشّرعية، أمر مشروع، وطمأنته بأنّها لا تزيد مرضاً، ولا تقطع أجلاً، بل قد تحفظ بها الحقوق، وتقضى بسببها الدّيون.

فالوصية في الشّرع مطلوبة حتّى من الإنسان الصّحيح قال عليه الصّلاة والسّلام "ماحقّ امرئ له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين؛ إلاّ ووصيته مكتوبة عنده" [1] **وذكر الليلتين تأكيد لا تحديد، فلا ينبغي أن يمضي عليه زمان، وإن كان قليلاً إلاّ ووصيته مكتوبة عنده، لأنّه لا يدري متى يدركه الموت، لذا فمن الواجب على المريض أن يوصي بما لَهُ، وما عليه من الدّيون، وما عنده من الودائع والأمانات ومن السنة أيضاً أن يوصي بشيء من ماله في أعمال الخير والمعروف،إذا كان موسرا** [2] **.**

كما ينبغي أن يذكّر بالتوبة من المعاصي وصدق اللَجَأِ إلى الله تعالى بالدّعاء، وردّ المظالم، والمبادرة بالأعمال الصالحة، ويحث على الصدقة، لأنّها ممّا يُستدفع به غضب الربّ، وذلك بأسلوب مُطَمْئِنٍ، ونفسية مشرقة، تبعث على الأمل في الله تعالى والرضا بقضائه، ورجاء ما عنده، وحسن الظن به [3] **.**

---

(1) أخرجه البخاري: باب: الوصايا (3 / 1005) برقم (2587). ومسلم: كتاب الوصية (3 / 1249) برقم (1627).

(2) انظر: للملخص الفقهي: الشيخ (203/1).

(3) انظر: للملخص الفقهي: الشيخ (201/1).

المبحث الخامس

الموقف الشّرعي حال الطمع في شفاء المريض، وحال اليأس من شفائه

إذا طمع الطبيب في شفاء المريض، بشَّره وصَبَّره وطيَّب نفسه، وفتح أبواب الأمل لديه وساعده في التمريض والعلاج، وقضاء الحوائج التي يعجز عنها، وإذا كان المريض ممن أشرف على الهلكة ولم يرج شفاؤه لإصابته بمرض خطير، أو حادث مميت فدور الطّبيب حينئذ تطمينُهُ بأنّ الأمل في الله عظيم، وأنّه رحيم بعباده المؤمنين، وحثُّهُ على إحسان الظنّ بالله، فإنه تعالى يقول: "... أنا عند ظنّ عبدي بي... "[1]، ويرغب فيما عند الله تعالى بالتوبة والاستغفار، ورد المظالم، والصدقة فإنّها ممّا يطفئ غضب الرب، ويُذَّكر بأنّ من أحبّ لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، وأن "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"[2] وهكذا يفتح الطبيب ومعاونوه له أبواب الرّجاء، ويدعونه في هذه الحالة إلى أن يُغلِّبَه –أي الرجاء– على الخوف. بخلاف حال الصحّة، فالواجب فيه أن يكون الخوف والرجاء متساويين، لأنّ من غَلب عليه الخوف أوقعه في نوع من اليأس، ومن غلب عليه الرجاء أوقعه في نوع من الأمن من مكر الله، وكلاهما محذور شرعا[3]. فإذا دخل المريض حال الاحتضار سُنَّ تلقينه "لا إله إلا الله" لقوله عليه الصّلاة والسّلام: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"[4] مسلما كان المحتضر أو كافرا، وذلك من أجل أن يموت على كلمة الإخلاص، وتكون آخر كلامه، ورجاء أن يتحقق فيه حديث معاذ τ "من كان آخر كلامه لا إله إلا

(1) أخرجه النسائي في الكبرى: باب: قوله تعالى: { تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك } (4 / 412) برقم (7730)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (2 / 191): "ضعيف".

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (1 / 503)، وقال الألباني في مختصر إرواء الغليل (1 / 138): "حسن".

(3) انظر: الملخص الفقهي: الشيخ (204/1).

(4) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز: باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (2 / 631) برقم (916).

الله دخل الجنة"[1] ويكون تلقينه إياها برفق، ولا يكثر عليه؛ لئلا يضجره، –وهو في هذه الحال– وهو أمر يغفل عنه الأطباء كثيرا لانشغالهم بأمر المريض، وكذلك أقاربه لفزعهم وشفقتهم عليه، وهو أمرٌ هامٌ جدًّا في الشرع؛ لأنّ الأعمال بالخواتيم، والإنسان يبعث على ما مات عليه خيرا أو شرا، فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته، قال النّبي ρ: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليبا"[2]. وعن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: "لا يُكْلَمُ[3] أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلاّ جاء يوم القيامة وجرحه يثعب، اللّون لون دم، والريح ريح مسك"[4].

ويُسَنُّ أيضاً أن يُوَجَّه إلى القبلة، وتقرأ عنده سورة يس؛ لقوله عليه الصلاة والسلام "اقرؤوا على موتاكم سورة يس" [5] والمراد بقوله "موتاكم" من حضرته الوفاة، أمّا من مات فإنّه لا يقرأ عليه، لأنّ القراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على الذي يحتضر فإنها سنّة، ولها أثر في تخفيف النزع، وأما القراءة عند الجنازة، أو على القبر، أو لروح الميت، كل ذلك من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، والواجب على المسلم العمل بالسنة، وترك البدعة[6]. وممّا ينبغي أن يُعزَّى به ويُصَبَّر به أقاربه الّذين تأثروا بموته أن ينبهوا إلى أنّ المريض إذا طال سجنه بالمرض، وعانى منه

(1) سبق تخريجه (ص 52).

(2) أخرجه البخاري: باب الكفن في ثوبين (1 / 425) برقم (1206).

(3) لا يُكلم: أي لا يُجرح. انظر: النهاية (199/4).

(4) أخرجه مسلم: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (3 / 1496) برقم (1876).

(5) أخرجه أحمد في المسند (33 / 417)، وأبو داود في سننه (8 / 390)، وابن ماجه في سننه (1 / 267)، وابن حبان في صحيحه (269/7) برقم (3002). وضعفه الألباني في الارواء (150/3–152).

(6) الملخص الفقهي (204/1).

زمانا، لو لم يرحه الله تعالى بالموت، لبقى معذباً إلى الأبد، ولا يبعد أن يكون هذا من معاني قوله عليه الصلاة والسلام: "الدنيا سجن المؤمن وجنَّة الكافر"[1].

المبحث السادس

توعية الأقارب بحقوق مريضهم، وآداب زيارته

توعية أقارب المريض وحثهم على زيارته ومواساته؛ لما في ذلك من إيناس قلبه، وإزالة وحشته، وبذل شيء من حقّه، إلى جانب ما يُحَصِّلُهُ الزائر من الأجر وامتثال الأمر، فعن ثوبان τ مولى رسول الله ρ عن رسول الله ρ قال: "من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة. قيل: يا رسول الله وما خرفة الجنة قال: جناها[2]".[3] وفي حديث قدسي عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ إنّ الله عزّ وجلّ يقول يوم القيامة: "يا ابن آدم مرضت فلم تعدني. قال: يا رب كيف أعودك وأنت ربّ العالمين. قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده..."[4] وعن علي τ قال: قال رسول الله ρ "ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلاّ صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يمسي، وإن عاده عشية إلاّ صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يصبح، وكان له خريف في الجنة"[5]. وعن أبي هريرة مرفوعاً:"من عاد مريضا، نادى مناد من السّماء: طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا "[6]. ومما يجب التَنَبُّهُ له أنّ زيارة المريض مستحبة، ولو كان

(1) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق (4 / 2272) برقم (2956).

(2) جناها: يعني ثمارها. انظر: جمهرة اللغة (1 / 308).

(3) أخرجه مسلم: باب فضل عيادة المريض (4 / 1989) برقم (2568).

(4) أخرجه مسلم: باب فضل عيادة المريض (4 / 1990) برقم (2569).

(5) أخرجه الترمذي: باب ما جاء في عيادة المريض (3 / 300) برقم (969) وحسنه. وقال الألباني في مشكاة المصابيح (1 / 350): "صحيح".

(6) أخرجه ابن ماجه: باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا (1/ 464) برقم (1443).وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2 / 349): "صحيح".

مغمىً عليه، فعن علي بن أبي طالب τ قال: لقيني العبّاس فقال: يا علي انطلق بنا إلى النّبي ρ فإن كان لنا من الأمر شيء، وإلاّ أوصى بنا النّاس فدخلنا عليه وهو مغمى عليه، فرفع رأسه فقال: "لعن الله اليهود اتخذوا قبور الأنبياء مساجد"[1] وهو صريح في إقرار الزيارة حال الإغماء ففي مثل هذه الزيارة جبر لخاطر أهل المريض، مع ما يرجى من إجابة الدّعاء، وقد ذكروا أن يحي بن خالد مرض فكان إسماعيل بن صبيح الكاتب إذا دخل عليه يعوده، وهو مغمى عليه، وقف عند رأسه ودعا له ثمّ يخرج فيسأل مرافقه عن منامه وشرابه وطعامه، فلما أفاق يحي بن خالد قال: ما زارني أو ما عادني في مرضي إلاّ إسماعيل بن صبيح"[2].

كما ينبغي أن يُنبه الزائرون من الأقارب وغيرهم إلى آداب الزّيارة الشّرعية، ليتحقق المقصد الشّرعي منها، ويغنم الزائر أجرها.

ومن ذلك:

(أ) – إرشاد زائري المريض –أقارب كانوا أو غيرهم– إلى أنّ من آداب الزّيارة الشرّعية أن يقف الزائر عند رأس المريض، ويضع يده على جبينه، أو على مكان الألم ويقول: لا بأس طهور إن شاء الله، فقد كان رسول الله ρ يفعل ذلك، وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان رسول الله ρ إذا عاد مريضاً، يضع يده على المكان الّذي يألم ثمّ يقول: "بسم الله..."[3] وينبغي لزائر المريض أن

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات (28/4). وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في تحذير الساجد (ص 25): "وهذا سند حسن لولا أنّني لم أعرف أبا بكر هذا".

(2) أفدته من خطبة مسجلة للشيخ عبد الوهاب الطريري ولم أقف على مصدره.

(3) أخرجه أبويعلى في مسنده (40/8) برقم (4550). وقال الشيخ الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2 / 299): "رواه أبو يعلى ورجاله موثقون".

يجتهد له في الدّعاء، ومن ذلك أن يقول: "أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، ويقولها سبع مرات" [1] ويقول: "اللّهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا، أو يمشي لك إلى جنازة" [2]، ويقول: " اللّهم رب النّاس مذهب الباس اشف أنت الشّافي، لا شافي إلاّ أنت، شفاء لا يغادر سقما" [3] وقد عاد جبريل عليه الصّلاة والسّلام رسول الله ρ فقال: "يا محمّد اشتكيت؟ فقال: نعم. قال: باسم الله، أرقيك من كلّ شيء يؤذيك، من شرّ كلّ نفس، أو عين حاسد، الله يشفيك باسم الله أرقيك"[4].

(ب) – تنبيهُ زائريه إلى أن يتحروا بزيارتهم الوقت المناسب، وأن لا يتحدثوا عنده بشيء يحزنه، أو يزيده وجعاً إلى وجعه، فلا يذكروا له صديقاً بما يكره، ولا عدوّاً بما يحب، ولا يتحدثوا عن أهله، أو ولده، بما يكره، رفقاً به، وملاطفة له، ولا يكثروا مساءلته، ولا يطيلوا البقاء عنده، لما في ذلك من الإثقال عليه، ومَنْعِهِ من حركات وأفعال قد يحتاج إليها، قال بعض الظرفاء لقوم عادوه في مرضه فأطالوا: "المريض يعاد والصّحيح يزار" [5] ودخل رجل على عمر بن عبد العزيز يعوده في مرضه فسأله عن علته فأخبره، فقال الزائر: إن هذه العلّة مات منها فلان، ومات منها فلان، فقال له عمر τ: "إذا عدت مريضاً فلا تنع إليه الموت، وإذا خرجت عنا فلا تعد إلينا".[6] ويقول سفيان الثّوري:

(1) أخرجه الحاكم: باب الدعاء للمريض عند العيادة (495/1) برم (3106) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". وقال الألباني في مشكاة المصابيح (350/1): "صحيح".

(2) أخرجه أبو داود: باب الدعاء للمريض عند العيادة (187/3) برقم (3107)، والحاكم في المستدرك (495/1). وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (107/7): "صحيح".

(3) أخرجه البخاري: باب رقية النبي ρ (5 / 2167) برقم (5410).

(4) أخرجه مسلم: باب الطب والمرض والرقى (1718/4) برقم (2186).

(5) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (227/2).

(6) أفدته من خطبة مسجلة للشيخ عبد الوهاب الطريري ولم أقف على مصدره.

"حماقة العائد أشرّ على المرضى من أمراضهم، يجيئون من غير وقت ويطيلون الجلوس"[1] أمّا إذا كان المريض يحبّ تكرار الزّيارة فلا بأس، ومردُّ ذلك إلى الطبائع ومقتضيات الأحوال، وقد يأنس ببعضٍ من قريبٍ أو صديقٍ أو حميمٍ، ويملُ آخرين.

(ج) – حَضُّهُمْ وحَثُّهُمْ على الإخلاص، وتجريد النية لله تعالى، وتحذيرهم ممّا قد يُفْزِع المريض، ويُغْضِب الله تعالى من التّسخط والجزع، وممّا فيه خطر على قبول العمل كالرِّياء، وحظوظ النّفس، وحُبَّ الثناء، وإرشادهم إلى عدم الإثقال على أنفسهم بحمل الزُّهور والهدايا ونحوها؛ لما فيه من التَّكَلُّف الظَّاهر، والمجاملة الممقوتة، والتّقليد الأعمى، فهو ليس من عادات المسلمين، وأكثر من يعتاده النِّسَاء، ومن عظيم شؤمه أنّه قد يدفع من لا قدرة له على شراء مثل هذه الهدايا، إلى التّقاعس عن الزّيارة الشّرعية التي أمر الله Y بها ورسوله ρ، وحاجة المريض إلى الدُّعاء، والكلمات الطّيّبة، والملاحظة الرَّقيقة، والعلاج، وجَلْبِ الدَّواء أولى من حاجته إلى هذه المحمولات، التّي ربما أضرّت، أو أثقلت، أو ضيَّقت، أو لوَّثت.

أما ما كان من صَدَقَةٍ، أو مساعدةِ محتاج، أو فقير، فهذا له شأن آخر، لا ينبغي أن يكون مربوطاً بزيارة، أو شرطاً فيها.

(1) أفدته من خطبة مسجلة للشيخ عبد الوهاب الطريري ولم أقف على مصدره.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات وبشكره تدوم النعم وبعد: فأهم ما أمكن تقييده من نتائج هذا البحث أمور:

1. أنّ الطبّ كالشرع وضع لجلب أسباب السعادة والعافية ودرء ما أمكن درؤه من أسباب السقم والمرض.

2 أنّ للنفوس حرمة لا يجوز العبث بها وجعلها محلاً للتجربة والمخاطرة.

3. أنّ المعالجة والجراحة الطبية قد تتضمن مخاطر وأضرارا على نفس المريض أو عضوه أو حاسته، من أجلها وضع العلماء شروطا وقيودا وضوابط لهذه المهنة يقصد بها حفظ المهج والأبدان والحواس واحترامها، لا التضييق والحدّ من التوسع في التدريب الطبي والعلم الجراحي واكتشاف الأدوية.

4 أنّ العلماء متفقون على تضمين الطبيب المعالج إذا تعدّى أو فرّط، فتلف المريض بسببه أو عاب أو فقد عضوه أو حاسته بضوابط حدّدوها في ذلك.

5 إذن المريض أو وليّه بالمعالجة أو الجراحة شرط أساس في مشروعية معالجته والسلامة من مسئولية ما قد ينجم من أضرار أو تلف خلال المعالجة أو بعدها. إلا في حالات خاصّة أو حرجة لها أحكامها الخاصّة.

6 أنّه لا حرج في كشف ما استدعت الحاجة أو الضرورة كشفه والنظر إليه ولمسه من عورة المريض من قبل الأطباء ومعاونيهم من أجل الفحص أو المعالجة، بشرط الاقتصار على القدر الذي لا بدّ منه في ذلك.

7. أنّ هناك أسبابا للكآبة والقلق لدى المرضى والمصابين، يجب على الطبيب ومعاونيه الإحاطة بها، ليقوموا بالواجب تجاه الوقاية منها أو التخفيف من آثارها.

8. وجوب بل حتمية إلمام الطبيب ومعاونيه بقواعد وأسس حفظ الصحة وطرق الوقاية من الأمراض الجسدية والعقلية ليفيدوا منها في وضع قواعد ومعايير التوعية الصحية للأصحاء بالمحافظة على صحتهم وللمرضى بتفادي أسباب المرض أو تطور آثاره.

9. أنّ أهلية الطبيب ومعاونيه المتكاملة من حيث التمكن من المهنة والتحلّي بخلق الرحمة له عظيم الأثر في حصول أسباب العافية للناس عموما وللمرضى والمصابين على وجه الخصوص.

10. أنّ طمأنة المريض أو المصاب وتسكين روعه من قبل الطبيب ومعاونيه له أثره الواضح في النهوض بعزيمته ورفع روحه المعنوية، وتنشيط وسائل المناعة في جسده، وهو حافز له بإذن الله تعالى على تحمّل الصدمة ومواجهة الحدث من غير جزع أو تسخط من قضاء الله وقدره.

11. أنّ من كمال الأهلية وجميل الخصال أن يكون لدى الطبيب –المسلم بالذات– ومعاونيه إلى جانب عملهم في الطبّ إحاطة بأحكام التداوي والفتاوى والرخص الشرعية التي لها علاقة أو مساس بالطبّ والمريض وظروف المعالجة في الحالات الطارئة والعادية، ليسدوا الثغرة ويملؤوا الفراغ في مجالهم. والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وكان الفراغ منه في غرّة رجب عام ثلاثين وأربعمئة وألف للهجرة النبوية.

فهرس المصادر والمراجع

1. أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي: للشيخ محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء. دار البشائر. الطبعة الأولى (1416 هـ) دمشق.
2. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: للدكتور أحمد شرف الدين. الطبعة الثانية (1407 هـ).
3. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي الآمدي، تحقيق الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية –بيروت–.
4. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله الموصلي (ت 683هـ)، تعليق الشيخ محمد أبو دقيقة، الطبعة الثالثة (1395هـ)، الناشر دار المعرفة –بيروت–.
5. الآداب الشرعية: لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت 763هـ)، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام. الطبعة الثانية (1417هـ).
6. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي –بيروت– الطبعة الثانية (1405 هـ).
7. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأخبار: لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت 463هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (1414هـ)، دار قتيبة –دمشق–.
8. الأشباه والنظائر: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، طبعة (1400هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–.
9. الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، الطبعة الأولى (1413هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–.
10. الأمراض الباطنية الصدرية: إعداد محمد رفعت، دار المعرفة للطباعة –بيروت–.
11. الأمراض الجلدية: للدكتور محمود حجازي، الطبعة الأولى (1406هـ)، الناشر تهامة – جدة.

12. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: لعلي بن سليمان المرداوي (ت: 885 هـ) بتحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية (1400 هـ) دار إحياء التراث العربي –بيروت–.

13. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: لأبي العباس الونشريسي (ت 914هـ)، بتحقيق أحمد الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي (1400هـ).

14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ)، الطبعة الثانية (1402هـ)، الناشر دار الكتاب العربي –بيروت–.

15. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار المعرفة.

16. التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد المواق (ت 897هـ)، بتحقيق الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى (1416هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

17. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد ابن فرحون اليعمري (ت 799هـ)، الطبعة الأولى (1301هـ)، المطبعة العامرة الشرفية –مصر–.

18. التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية: لقيس بن محمد آل الشيخ مبارك، دار الشادي –دمشق–.

19. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي: لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زادة، دراسة وتحقيق خالد بن عبد العزيز آل سلمان، الطبعة الأولى (1425 هـ)، مكتبة الرشد.

20. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني، دار الكتب العلمية –بيروت–.

21. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد القرطبي (ت 671هـ)، طبعة (1413هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

22. الجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256 هـ)، بتحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة (1407هـ)، دار ابن كثير اليمامة –بيروت–.

23. الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: إعداد الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية (1415هـ)، الناشر مكتبة الصحابة –جدة–.

24. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدّسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية –عيسى الباجي وشركاه–.
25. حاشية القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين: لأحمد القليوبي (ت 1069هـ).
26. ردّ المحتار على الدّر المختار: لابن عابدين، دار الفكر –بيروت–.
27. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأنصاري (ت 430هـ)، الطبعة الثانية (1387هـ)، الناشر دار الكتاب العربي –بيروت–.
28. الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج: لمحمد بن أحمد الفاسي، دراسة وتحقيق، محمد فرج الزائدي، منشورات (2001م).
29. روضة الطالبين: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت 676هـ)، بتحقيق الشيخ عادل أحمد وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية –بيروت–.
30. زاد المعاد لهدي خير العباد: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية (ت751 هـ)، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.
31. سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية: إعداد إبراهيم بن مهنا بن عيد بن المهنا، الطبعة الأولى (. 1424 هـ)، دار الفضيلة.
32. السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى (. 1412هـ)، مكتبة المعرفة –الرياض–.
33. سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275 هـ)، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الكتب العلمية.
34. سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت275 هـ)، بتحقيق محمد محي الدّين عبد الحميد، طبعة دار الفكر.
35. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279 هـ) بتحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث –بيروت–.

36. السنن الكبرى: لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (1414 هـ)، طبعة مكتبة دار الباز.

37. سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، الطبعة الثانية (14125هـ)، دار المعرفة –بيروت–.

38. شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي.

39. شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، الطبعة الأولى (1407هـ) مؤسسة الرسالة.

40. شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ)، الناشر المكتبة السلفية –المدينة المنورة–.

41. شرح منظومة أصول الفقه وقواعده: لمحمد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ)، الطبعة الأولى (1426هـ)، دار ابن الجوزي –الدمام–.

42. شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي: إعداد الدكتور عبد العزيز العويد، طبعة (1425هـ)، دار القاسم.

43. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: لمنجور أحمد بن علي (ت 995هـ)، بتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين. دار عبد الله الشنقيطي.

44. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق محمد سعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى (1410هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–.

45. صحيح الترغيب والترهيب: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى (1409هـ)، تعليق وفهرسة زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –بيروت–، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.

46. صحيح سنن ابن ماجة: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى (1409هـ)، تعليق وفهرسة زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –بيروت–، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج.

47. صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى (1409هـ)، تعليق وفهرسة زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –بيروت–، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
48. صحيح سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى (1409هـ)، تعليق وفهرسة زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –بيروت–، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
49. صحيح سنن النسائي: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى (1409هـ)، تعليق وفهرسة زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –بيروت–، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
50. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت261 هـ) بتحقيق فؤاد عبد الباقي طبعة (1955 هـ)، طبعة عيسى الحلبي –مصر–.
51. الصيدلية الخضراء: للدكتور جيمس إيه. ديوك، الطبعة الأولى (2004م)، مكتبة جرير – الرياض–.
52. ضعيف الترغيب والترهيب: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى (1409هـ)، تعليق وفهرسة زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –بيروت–، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
53. الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد (ت 230هـ)، دار صادر –بيروت–.
54. الطبيب أدبه وفقهه، للدكتور زهير أحمد السباعي، والدكتور محمد علي البار، دار القلم دمشق. ط. الثانية. 1418 هـ.
55. العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، دراسة وتحقيق أحمد ابن سير المباركي، مؤسسة الرسالة.
56. الفروق: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684 هـ)، طبعة عالم الكتب – بيروت–.

57. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية: لمحمد ياسين المكي، اعتنى بطبعه وقدم له رمزي سعد الدين دمشقية، الطبعة الأولى (1411هـ)، دار البشائر الإسلامية.

58. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي (ت1120هـ)، طبعة دار المعرفة –بيروت–.

59. قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية –بيروت–.

60. القاموس المحيط: لمحمد الفيروز آبادي (ت 817هـ)، الطبعة الثانية (1407هـ)، مؤسسة الرسالة –بيروت–.

61. القواعد والفوائد الأصولية: لأبي الحسن علاء الدين البعلي المعروف بابن اللحام (ت 803هـ)، بتحقيق محمد شاهين، الطبعة الأولى (1416هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

62. القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيّ الكلبي (ت 741هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

63. اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي، طبعة (1400هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

64. المبسوط: لشمس الدين السرخسي (ت 490هـ)، الطبعة الأولى (1414هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

65. مجالس شهر رمضان: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى (1422هـ)، دار الثريا.

66. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807 هـ) طبعة (1402هـ)، دار الكتاب العربي –بيروت–.

67. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد بن بدران (ت 1346هـ)، بتحقيق محمد أمين ضنّاوي، الطبعة الأولى (1417هـ)، دار الكتب العلمية.

68. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس: رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت 256هـ)، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم (ت 191هـ)، بتحقيق أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى (1415هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–.

69. المرشد الطبي الحديثي: لجماعة من العلماء، المكتبة الحديثية –بيروت–، ومكتبة النهضة –بغداد.

70. المرض والكفارات: لعبد الله بن محمد –ابن أبي الدنيا–، تحقيق عبد الوكيل الندوي، الطبعة الأولى (1411هـ)، الناشر الدار السلفية –بومباي–.

71. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405 هـ) بإشراف الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طبعة دار المعرفة.

72. المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى (1356هـ)، طبعة البابي الحلبي –بمصر–.

73. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت 307هـ)، تحقيق حسين أسد، الطبعة الأولى (1404هـ)، دار المأمون للتراث –دمشق–.

74. مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل (204هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت–.

75. المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت 235هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى (1409هـ)، الناشر مكتبة الرشد –الرياض.

76. معالم السنن مع سنن أبي داود: لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت388 هـ)، الطبعة التركية –الناشر دار الدعوة–.

77. المعجم الوسيط: إخراج إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصّوالحيّ ومحمد خلف الله أحمد، الطبعة الثانية، دار الفكر –بيروت–.

78. المغني: لأبي محمد عبد الله بن قدامة (ت 620هـ)، بتحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى (1406هـ)، هجر للطباعة –القاهرة–.

79. الملخص الفقهي –قسم العبادات–: تأليف الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، الطبعة الرابعة عشر (1421 هـ)، دار ابن الجوزي.

80. منار السبيل للشيخ إبراهيم بن ضويان: تحقيق زهير الشاويش، الطبعة السادسة (1404هـ)، المكتب الإسلامي.

81. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث الباجي الأندلسي (ت 494 هـ)، طبعة (1388هـ)،مطبعة السلطان عبد الحفيظ –مصر.

82. المنثور في القواعد لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت772هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

83. الموافقات في أصول الأحكام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي (ت790 هـ)، بعناية وتعليق عبد الله دراز، طبعة المكتبة التجارية الكبرى –مصر–.

84. موسوعة الأمراض الشائعة: للدكتور سامح أبو زينة، الطبعة الأولى (2000م)، دار أسامة للنشر والتوزيع –عمان– الأردن.

85. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت.

86. الهداية: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت 510 هـ)، تحقيق إسماعيل الأنصاري والعمري، الطبعة الأولى (1390هـ–1391خه)، مطابع القصيم –الرياض–.

فهرس الموضوعات

المقدمة 341
الفصل الأول: في الأسس الّتي يتأكد توافرها لدى الطبيب
خلال تعامله مع المريض 344
المبحث الأول: العلم بمهنة الطبّ، واستشعار المسئولية فيها 344
المبحث الثاني: إذن المريض للطَّبِيبِ بالمعالجة 350
المبحث الثالث: حكم كشف عورة المريض، والنّظر إليها للمعالجة 355
المبحث الرابع: التعامل مع المريض بكامل كيانه 359
المبحث الخامس: ضوابط المعالجة الطبية 361
المبحث السادس: الإحاطة بأهم أسباب الكآبة، والقلق لدى المرضى والمصابين 363
المبحث السابع: قواعد حفظ الصحّة وطرق الوقاية 365
المبحث الثامن: خُلُق الرّحمةِ، والأصول التي يدور عليها العلاج 375
الفصل الثاني: في المهارات التي ينبغي تفعيلها خلال التعامل
مع المريض وأقاربه وزائريه 379

المبحث الأول: طَمْأَنَتُهُ وَتَسْكِينُ رَوعِهِ 379
المبحث الثاني: توعيةُ المريضِ وتحذيره من بعض أساليب التّداوي .....
381
المبحث الثالث: إرشادُ المريضِ إلى الترخص بالرّخص الشّرعية 383
المبحث الرابع: إرشادُ المريضِ للوصية وفق الضوابط الشرعية 385
المبحث الخامس: الموقفُ الشّرعيُ حال الطمع في شفاء المريض، وحال اليأس .....
386
المبحث السادس: توعيةُ الأقاربِ بحقوق مريضهم، وآدابِ زيارته 388
الخاتمة .....
392
فهرس المصادر والمراجع .....
394
فهرس الموضوعات 402